رسالة في التلازم

أساسِ الاستدلال ولُباب المنطق

بيانُ المعنى وتعريف المصطلح

جمعها

الفقير إلى عفو ربه الغني

زهران كاده



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فهذه رسالة في التلازم اقتضاني إلى جمعها وتصنيفِها الحاجةُ التي كثيرًا ما تَعرِض لي في الدرس في غير فنٍّ لبيان حقيقة التلازم، وخصوصا تعيين اللازم والملزوم، وأيهما منشأُ الانتقالِ وأصلُه، وما يتصل بذلك من النسبة الواقعة بينهما من المساواة أو العموم والخصوص المطلق، ما يُحوج الطلبةَ إلى التأمل والتفكر، ثم هم في وصولهم إلى حقيقة ما أَصِف متفاوتون سرعةً وبطئا، فأحببت جمعَ ما بين يديك، ليكون جملةً يرجعون إليها، ويُقَلِّبون النظرَ فيها، ويُعمِلون التأمُّل فيما دَقَّ منها، لضبطها والاستفادة منها واستحضارها وقتَ الحاجة إليها، راجيا وفاءَها بما قصدتُ وقَصَدُوا، والله الموفق لا رب سواه، وهو المرجو أن يفتح علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يتقبل منها أعمالنا ويدخر لنا ثوابها، إنه أكرم من سُئل وأجود من أعطى ووهب، ودونَك يا أخي ما عَرَّفْتُك، والحمد لله رب العالمين.

(اللزوم في اللغة)

في "المصباح" : لَزِمَ الشيءُ يلزم لزوما: ثَبَت ودام(1)، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: ألزمته، أي: أثبته وأدمته، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب حكمه، وهو قطع الزوجية، وألزمته المالَ والعمل وغيره فالتزمه، ولازمت الغريمَ ملازمة، ولزمته أُلزمه أيضا: تعلقت به، ولزمت به كذلك، والتزمته: اعتنقته، فهو ملتزَم، ومنه يقال لِمَا بين باب الكعبة والحَجَر الأسود: الملتزَم، لأنَّ الناسَ يعتنقونه، أي: يضمونه إلى صدورهم(2).

(اللزوم في الاصطلاح)

في "الكليات" : اللزوم: يستعمل بمعنى امتناعِ الانفكاكِ اصطلاحًا، وبمعنى التبعية لغة(3).

قلت: لا يظهر كبيرُ فرقٌ بين المعنيين، لأن الذي لا ينفك عن الشيء تابعٌ لذلك الشيء، ولهذا وقع لابن عاشور في "التحرير والتنوير" تفسيرُ اللزوم بعدم المفارقة، وهو لا يفسر القرآنَ بالاصطلاح كما لا يخفى، وذلك عند قوله تعالى: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا}(4)، ويؤيده ما في "دستور العلماء" : الملازمةُ واللزوم والتلازم في اللغة: امتناعُ انفكاكِ شيءٍ عن آخَرَ(5).

هذا، وقال الجرجاني في "الرسالة الشريفية" : الملازمة: كونُ الحكمِ مقتضيًا لآخَرَ، والأول يسمى ملزوما، والثاني يسمى لازما.

قال الجونفوري في شرحها "الرشيدية" : (الملازمة) هي والتلازمُ والاستلزام في اصطلاحهم بمعنًى واحد، وهو (كون الشيء مقتضيا لآخر) أي: لحكمٍ آخَرَ بأنْ يكونَ إذا وُجِد المقتضِي وُجد

(1) وطال مكثه، قال الراغب: لزومُ الشيء: طُولُ مكثه، ومنه يقال: لزمه يلزمه لزوما. (المفردات: 739 – 740)

(2) المصباح المنير: 2/ 552

(3) الكليات: 795

(4) التحرير والتنوير: 19/ 86 – 87

(5) دستور العلماء: 3/ 228

المقتضَى وقتَ وجوده، ككون الشمس طالعةً وكون النهار موجودا، فإنَّ الحكمَ الأولَ مقتضٍ للحكم الآخَر. (و) الحكم (الأول) يعني المقتضِي اسم الفاعل (يسمى ملزوما، و) الحكم (الثاني) يعني المقتضَى اسم المفعول (يسمى لازما). وقد يكون الاستلزامُ من الجانبين، فأيٌّ يُتصورُ مقتضيا يسمى ملزوما، وأيٌّ يتصور مقتضًى يسمى لازما(6).

(الملزومُ أعمُّ من السبب)

بقي أن يقال على ما ذكره الجرجاني من الاقتضاءِ في حد الملازمة: إنه لا يريد أنَّ الملزومَ شرطُه أن يكون في الخارج مؤثِّرًا في وجود اللازم وسببا له، بل المراد أن وجودَه يمتنع معه عدمُ وجود اللازم، بمعنى أنه لو قُدِّر موجودا للزم كون اللازمِ موجودا، وإن لم يكن الأول سببا للثاني.

ولهذا قال في "دستور العلماء" : الملازمة واللزوم والتلازم في الاصطلاح: كونُ أمرٍ مقتضيًا لآخَرَ، على معنى أنه يكون بحيث لو وَقَع يقتضي وقوعَ أمرٍ آخر، كطلوع الشمس للنهار، والنهار لطلوع الشمس، وكالدخان للنار في الليل والنهار، والنار للدخان كذلك، وإنْ كان الدخانُ مرئيا في النهار وغيرَ مرئيٍّ في الليل(7).

فكون الشيء ملزوما لغيره هو أنه متى تَحقَّقَ الملزومُ تحقق اللازم(8).

وهذا وإنْ صَدَق على السبب – إذ هو ما لَزِم من وجوده وجودُ مسبَّبه - لكنه أعم منه، فإنه يصدق على المشروط مثلا، فإنه يلزم من تحققه تحقُّق شرطِه، وإلا بطلتْ شرطيةُ الشرط، كما يصدق على المعلول فإنه يلزم من تحققه تحقُّق علته، إذ لا معلولَ بلا علة، ويصدق على الماهية ذات الأركان فإنه يلزم من تحققها تحقق جميع أركانها، لأنه لا يقوم الكلُّ مع انتفاء الجزء.

---

(6) الشريفية مع شرحها الرشيدية: 28 – 29

(7) دستور العلماء: 3/ 228

(8) الرد على المنطقيين: 450

ولهذا فإنَّ صاحب "الإيضاح" لما ذَكَر نَمَط الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، قال: واعلم أنَّ الفرق بين هذا النمط وبين "وُجِد السببُ"(9) – وإنْ كانا قد اتفقا في كون كلٍّ واحدٍ منهما إذا وُجِد وجد الحكمُ ولا يلزم من انتفائهما انتفاءُ الحكم – : أن الرابطة بين السبب والحكم معنًى يَنْزِعُ إلى حكمه الحكم، والرابطة بين الملزوم والحكم ثبوتُ اللزوم من غير نظرٍ إلى اقتضاء(10).

ومن هنا فقد تقرر في المنطق أنَّ المدارَ في لزوميةِ القضية الشرطية على استلزامِ مقدَّمها لتاليها، وإن لم يكن المقدَّمُ علةً وسببا.

قال القرافي: وقد اشتهر في كلام القدماء: أنَّ اللوازمَ معلولاتٌ. وشبهتُهم في ذلك أنَّ الملزومَ يقتضي وجودُه وجودَ اللازم، كما أنَّ عدمَ اللازم يقتضي عدمَ الملزوم، وإذا كان الوجودُ يقتضي الوجودَ، كان الوجودُ المقتضِي علةً، لأنَّا لا نعني بالعلة إلا ذلك. ووافَقَهم الإمامُ (يعني الفخر الرازي) على ذلك.

والجوابُ: أنَّ العلمَ بوجود الملزوم يلزم منه العلمُ بوجود اللازم، كما أنَّ العلمَ بالمشروط يلزم منه العلمُ بوجود الشرط، من غير تعليلٍ ألبتة، بل هي ملازَماتٌ بين علومٍ في العقول، إما لذواتها، وإما لأسبابٍ خارجية(11)، من غير تعليلٍ بينها، كما أنَّا متى عَلِمْنا وجودَ العَرَض، علمنا أنَّ هناك جوهرا متحيِّزا، وليس العَرَضُ علةً للجوهر بالاتفاق، وكذلك العلمُ [بالصَّنْعة] يُوجِب العلمَ بالصانع، مع أنَّ الصانع واجبُ الوجود، شديدُ البُعْد من التعليل، و[الصنعة] لا تكون علةً لصانعها، وكذلك العلمُ بالمعلول يلزم منه العلمُ بعلته، والمعلولُ لا يكون علة، وإلا لَزِم الدَّوْر(12).

---

(9) أي: فيوجَد الحكم. وانظر: الشرح العضدي: 3/ 551

(10) الإيضاح لقوانين الاصطلاح: 175

(11) فإنَّ امتناعَ الانفكاكِ بين الملزوم واللازم: إما لذات الملزوم، أو لذات اللازم، أو لذاتَيْهما، أو لأمر منفصِل. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1399 و 1401

(12) نفائس الأصول: 8/ 3428

وقال ابن تيمية: ليس كلُّ ما كان لازما لغيره يكون ذلك الغيرُ هو العلة المقتضية لوجوده في نفس الأمر، فإنَّ العلةَ نفسَها لازمةٌ لمعلولها المعيَّن، لا يوجد المعلولُ المعيَّنُ إلا بتلك العلة، وإنْ قُدِّرَ وجودُ ما هو مِن جنسه بغير تلك العلة، فليس هو ذلك المعيَّن، والعلةُ لا تكون معلولةً لمعلولها، وهي لازمةٌ له. وكذلك أحدُ المعلولَيْن ملازمٌ للمعلول الآخَر، كالأبوة والبنوة، هما متلازمان، وليس وجودُ أحدِهما علةً للآخر، بل كِلَاهما معلولُ علةٍ أخرى، وكذلك جميعُ المتلازمات، كالناطقية والضاحكية للإنسان، متلازمان، وليس أحدُهما علةً للآخر، وكذلك الحس والحركة الإرادية، متلازمان، وليس أحدُهما علةَ الآخَر، ونظيرُ هذا كثيرٌ في الحسيات والعقليات والشرعيات وكلِّ شيء، فإنَّ نجومَ الثريا متلازمةٌ ما دام الفَلَكُ موجودا على هذه الصفة، وليس بعضُها علةً لبعض، وكذلك الأخلاطُ الأربعة في جسد ابنِ آدم، متلازمة، وليس بعضُها علةً لبعض، وصفاتُ الرب تعالى كعِلْمِه وقدرته، متلازمة، وليس إحدى الصفتين علةً للأخرى، والأدلةُ الدالة على الصانع – جل جلالُه – ، وهي جميعُ مخلوقاتِه، ملزومةٌ لوجوده، وليس فيها – والعياذُ بالله – ما يجوز أنْ يقال: إنه علةٌ له(13).

(حاصل التلازم)

وقد يقال: التلازم: عبارة عن امتناع تحقُّقِ الملزوم إلا عند تحقق اللازم(14).

والحاصل أن اللزوم: عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكُه عن الشيء يسمى لازما، وذلك الشيءُ ملزوما(15).

والملزوم أصلٌ ومتبوعٌ من حيث إنَّ منه الانتقال، واللازم فرعٌ وتَبَعٌ من جهة أنَّ إليه الانتقال(16).

---

(13) الرد على المنطقيين: 404 – 505

(14) شرح الفصول في الجدل: 49

(15) كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1405

(16) الكليات: 122

واتصالُ اللازم بالملزوم أشدُّ من عكسه، لأنَّ الملزومَ لَمَّا لم يُوجَدْ بدون اللازم، كان اللازمُ متصلا به لا محالة، واللازمُ لما وُجِد بدون الملزوم، تُصُوِّرَ انفكاكُ الملزومِ عنه، كالحيوانية اللازمة للإنسان، فإنها لا تنفك عنه، وتنفك الإنسانيةُ التي هي ملزومُ الحيوانيةِ في الفرس ونحوِه(17).

(الملازمة قطعية وظنية)

ثم تنقسم الملازمة بين اللازم والملزوم إلى قسمين: ملازمة قطعية، وملازمة ظنية(18).

قال ابن تيمية: فالأول كدلالة المخلوقات على خالقها سبحانه وتعالى وعِلْمِه وقدرته ومشيئته ورحمته وحِكْمته، فإنَّ وجودَها مستلزمٌ لوجود ذلك، ووجودُها بدون ذلك ممتنعٌ، فلا تُوجَد إلا دالةً على ذلك، ومثلُ دلالةِ خبر الرسول على ثبوت ما أخبر به عن الله، فإنه لا يقول عليه إلا الحق، إذ كان معصومًا في خبره عن الله، لا يَستقر في خبره عنه خطأٌ ألبتةَ، فهذا دليلٌ مستلزمٌ لمدلوله لزومًا واجبا لا ينفك عنه بحال(19).

ومن ذلك: ملازمة الزوجية للعشرة، وملازمة الفردية للخمسة، فكل عشرةٍ تُلازمها الزوجيةُ، وكل خمسة تلازمها الفردية.

ومثال الملازمة الظنية: ملازمة النجاسة لكأس الحَجَّام، فلا يوجدُ كأسُ الحجام إلا ومعه نجاسةٌ ظنية.

قال الشَّوشاوي: وإنما قلنا: تُلازِمُ النجاسةُ كأسَ الحجام بناءً على غالب الظن، لأنه قد لا يكون كأسُه نجسًا، لكونه لم يَحْجُمْ به أحدًا بعدُ، أو حَجَم به ثم غَسَله(20).

---

(17) السابق: 1074

(18) رفع النقاب للشوشاوي: 6/ 230

(19) مجموع الفتاوى: 9/ 157

(20) رفع النقاب: 6/ 230 – 231

(تقسيم آخر للملازمة)

والملازمة من وجه أخر قد تكون:

"عقلية"، كالزوجية للاثنين.

و**"عادية"**، كالإحراق للنار.

و**"وضعية"**، وهي إما من الشرع أو اللغة أو العُرْف(21).

(أنواع اللازم)

ثم اللازم نوعان: بيِّنٌ، وغيرُ بين.

فاللازم البين: هو الذي يكفي تصورُه مع تصور ملزومِه في جَزْمِ العقل باللزوم بينهما.

واللازم غير البين: هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمرٍ آخَرَ مِن دليلٍ أو تجربة أو إحساس.

ثم البين نوعان: بيِّنٌ بالمعنى الأخص، وبين بالمعنى الأعم.

أما اللازم البين بالمعنى الأخص فهو الذي يلزم من تصور ملزومِه تصورُه، ككون الاثنين ضعفَ الواحد، فإنه مَن تصور الاثنين أدرك أنه ضعفُ الواحد.

وأما اللازم البين بالمعنى الأعم فهو الذي تَقدَّم قسيمًا لغير البين، كالانقسام بمتساويين للأربعة، فإنَّ مَن تصور الأربعة وتصور الانقسامَ بمتساويين، جزم بمجرد تصوُّرهما بأنَّ الأربعة منقسمةٌ بمتساويين.

وإنما كان اللازم البين بهذا المعنى أعمَّ منه بالمعنى الأول، لأنه متى يَكْفِ تصوُّرُ الملزومِ في اللزوم، يكف تصورُ اللازم مع تصور الملزوم، وليس كلما يكفي تصوران يكفي تصورٌ واحد(22).

---

(21) التوضيح لحلولو: 963 ، وانظر: نفائس الأصول للقرافي: 2/ 560 ، ودستور العلماء: 3/ 228

(22) دستور العلماء: 3/ 112 ، والكليات: 796 ، وكشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1400 – 1401

(اللازم والملزوم من حيث الوجود والعدم)

ثم اللازم مع الملزوم إما أن يكونا وجوديين، أو عدميين، أو كان الملزوم وجوديا واللازم عدميا، أو على العكس(23).

قال القرافي: (قاعدة) : اللازم والملزوم قد يكون كلُّ واحدٍ منهما عدما، نحو: "لو لم يكن زوجًا لم يكن عشرة"، أو كلُّ واحدٍ منهما وجودا، نحو: "لو كان عشرةً لكان زوجا"، أو الملزومُ وجودا واللازم عدما، نحو: "لو كان عشرةً لم يكن فردا"، أو الملزوم عدما واللازم وجودا، نحو: "لو لم يكن زيدٌ ساكنا لكان متحركا"، فهذه أربعةُ أقسام(24).

(التلازُمُ لا يقتضي وجودَ المتلازِمَيْن)

واعلم أنَّ لزومَ الشيء للشيء هو كونُ الشيءِ بحيث لو وُجِد وُجِد لازمُه، وإنْ لم يُوجَدا في الواقع(25).

قال ابن تيمية: إن التلازم لا يقتضي وجودَ اللازم ولا وجودَ الملزوم(26).

وقال السِّراج الأُرْمَوِي في "التحصيل" : ملزوميةُ الشيء لغيره لا تقتضي وقوعَه ولا صحةَ وقوعِه.

قال القرافي: يريد أنَّ الشرطَ ملزومٌ، والجزاء لازم، لأنَّ ضابطَ الملزوم ما يحسن فيه (لو)، وضابط اللازم ما يحسن فيه (اللام)، نحو: "لو كان الواحدُ نصفَ العشرة لكانت العشرةُ اثنين"، وقولِه تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا}. والملازمةُ قد تكون صحيحةً والملزومُ واللازمُ محالان، كقولنا: "لو كان الواحدُ نصفَ العشرة لكانت العشرةُ اثنين"(27).

---

(23) شرح الفصول في الجدل للنسفي: 52 - 53

(24) نفائس الأصول: 2/ 830 – 831 ، وانظر أيضا: 7/ 3079 منه.

(25) المطلع لزكريا الأنصاري: 120 – 121 ، وانظر: الصبان على الملوي الصغير: 120 - 121

(26) تنبيه الرجل العاقل: 1/ 19

(27) نفائس الأصول: 6/ 2436

فالعبرةُ بصحة الملازمة، ولهذا تقرر في المنطق أنَّ مناط الصدق والكذب في القضية الشرطية هو الحكمُ بالاتصال والانفصال، فإنْ طابَق الواقِعَ فهو صادقٌ وإلا فهو كاذب، سواء صَدَق طرفاها أو لم يصدُقا، لكنها لا تصدق عن مقدَّمٍ صادقٍ وتالٍ كاذب، لامتناع استلزامِ الصادقِ الكاذبَ، لأنَّ معنى اللزوم هو وجوبُ صدقِ التالي إنْ صَدَق المقدَّم، أو وجوبُ كَذِب المقدم إنْ كَذَب التالي، فلو كان الصادقُ مستلزما للكاذب لزم كَذِبُ الملزومِ الصادق لِكَذِبِ لازمه، وصِدْقُ اللازم الكاذب بصدق ملزومه، فيجتمع النقيضان، وهو محال(28).

قال ابن القيم: إن القضية الشرطية هي التي يصح الارتباطُ بين جُزْءَيْها، **سواء كانَا ممكنَين أو ممتنعين**، ولا يلزم مِن صدقها شرطيةً صدقُ جزءيها جملتين، فالاعتبارُ إنما هو بصدقها في نفسها، ولهذا كان قولُه تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا} مِن أصدقِ الكلام، وجزءا الشرطيةِ ممتنعان، لكن أحدهما ملزومٌ للآخر، **فقامت القضية الشرطية من التلازم الذي بينهما**، فإنَّ تعدُّدَ الآلهة مستلزمٌ لفساد السماوات والأرض، فوجودُ آلهةٍ مع الله ملزومٌ لفساد السموات والأرض، والفساد لازم، فإذا انتفى اللازم انتفى ملزومُه، فصدقت الشرطيةُ دون مفرديها(29).

(النِّسْبة بين اللازم والملزوم)

قال البرهان النَّسَفي: اللازم قد يكون عامًّا بالنسبة إلى الملزوم، نحو "الحيوان" بالنسبة إلى "الإنسان"، فإنه من لوازم الإنسان، لكن الإنسان خاصٌّ بالنسبة إليه، إذ الخاصُّ هو المستلزم من غير عكس، والإنسان كذلك.

وقد يكون مساويا، كـ"الناطق" بالنسبة إلى "الإنسان"، لكن الإنسان لا يكون خاصًّا يستلزم الناطقَ من غير عكس، ولا عاما يستلزمه الناطقُ كذلك، بل يكون مساويا مُستلزِما لذلك ولازما له.

ولا يمكن أن يكون اللازمُ خاصًّا بالنسبة إلى الملزوم، وإلا يَلْزَمُ تحقُّقُ الملزومِ بدون اللازم، والعقلُ يأباه، لما امتنع تحقُّقُ الملزوم بدون اللازم.

---

(28) انظر: العطار على المطلع: 76

(29) إعلام الموقعين: 5/ 225

وإذا كان كذلك، فلا يُستراب في أنَّ اللزومَ: إما أن يكون مِن جانبٍ واحد، كما إذا كان اللازمُ عامًّا، وإما أن يكون من الجانبين، كما إذا كان اللازمُ مساويًا.

فإذا كان اللازم مساويا للملزوم، فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسانُ وجودُ اللازم وهو الناطق، ومن وجود الناطق وجودُ الإنسان، وكذلك مِن عدم اللازم وهو الناطق عدمُ الإنسان، ومن عدم الإنسان عدمُ الناطق.

بخلاف ما إذا كان اللازم عاما، فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسانُ وجودُ اللازم وهو الحيوان، ومن عدم الحيوان عدمُ الإنسان، ولكنْ لا يلزم من وجود اللازم وهو الحيوانُ وجودُ الإنسان ولا عدمُه إلا على سبيل الاحتمال، وكذلك لا يلزم من عدم الملزوم وهو الإنسانُ عدمُ الحيوان ولا وجودُه إلا على سبيل الاحتمال(30).

(فائدة) : كلُّ مفهومٍ إذا نُسِب إلى مفهومٍ آخَرَ، فالنسبةُ بينهما منحصرةٌ في أربع: المساواة، والعموم مطلقا، ومِن وَجْهٍ، والمباينةُ الكلية، وذلك لأنهما إن لم يتصادقَا على شيءٍ أصلا، فهما متباينان تباينا كليا، وإن تصادقا: فإنْ تَلازَما في الصدق فهما متساويان، وإلا فإنِ استلزم صدقُ أحدِهما صدقَ الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا، والملزوم أخص مطلقا واللازم أعم مطلقا، وإن لم يَستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه، وكلٌّ منهما أعم من الآخر من وجه، وهو كونه شاملا للآخر ولغيره، وأخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر(31).

ووجهُ الحصر بعبارةٍ أخرى: أنَّ المفهومين إما أنْ لا يجتمعَا البتة، فالتبايُن، وإما أن لا يفترقا البتة، فالمساواة، وإما أن يجتمعَا تارةً ويفترقا تارة، والافتراقُ إما مِن جهةٍ واحدة بأنْ يُفارِقَ أحدُهما الآخَرَ والآخَرُ لا يفارقه، فالعموم والخصوص المطلق، وإما من جهتين بأن يفارق كلٌّ صاحبَه، فالعموم والخصوص الوجهي، فالنسب إذن أربع(32).

---

(30) شرح الفصول في الجدل للنسفي: 50 – 53

(31) كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1380

(32) الطيبية مع توشيح وطرة الشيخ محمد سعيد بن بدي الشنقيطي: 36

(الملازمة كلية وجزئية)

قال القرافي في "شرح المحصول" : الملازمة قد تكون **كليةً**، كالزوجية للعشرة(33)، وقد تكون **جزئية**، كملازمة المؤثِّر للأثر حالةَ وجودِه في زمنِ حدوثه في تلك الحالة فقط.

و**الكليةُ** في علم المنطق: ما تلزم في جميع الأحوال الممكنة، و**الجزئية**: ما تلزم في بعضها فقط، هذا النحوُ محرَّرٌ هناك(34)، ومنه ملازَمةُ الطهارةِ الصغرى للطهارة الكبرى زمنَ الإيقاعِ فقط، ولذلك لا يلزم مِن عدم هذا اللازمِ الذي هو الطهارةُ الصغرى عدمُ الملزومِ الذي هو الطهارةُ الكبرى(35)، وهذا **مِن خصائص الملازمة الجزئية: لا يلزم مِن عدم اللازمِ عدمُ الملزوم**، لاحتمال وجودِه بدونه في الحالة التي هو ليس لازمًا له فيها(36).

وقال في "شرح التنقيح" : استدل مرةً بعضُ الفضلاء على أنَّ المغتسِلَ لا يكفيه غُسْلُه للصلاة حتى يتوضأ – وهو قولُ بعضِ العلماء – بأنْ قال: القاعدةُ العقلية أنه يلزم مِن انتفاء اللازم انتفاءُ الملزوم، فلو كان الوضوءُ لازما للغسل، لكان يَلزم من انتفائه انتفاءُ الغسل، فيلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاءُ الطهارة الكبرى، فإذا أَحْدَثَ الحدثَ الأصغر يلزمه الغسل، وهو خلافُ الإجماع، فلا تكون الطهارةُ الصغرى لازمةً للطهارة الكبرى، وهو المطلوب.

---

(33) هذا مثال للملازمة الكلية العقلية، وفي "التنقيح" مَثَّلَ للملازمة الكلية الشرعية بملازمة العقل للتكليف، قال: فكلُّ مكلَّفٍ عاقلٌ في سائر الأزمان والأحوال. (شرح التنقيح مع حاشية ابن عاشور: 2/ 227) فلا زمانَ ولا حالَ يوجَد فيه التكليفُ إلا والعقلُ لازمٌ له. (رفع النقاب للشَّوشاوي: 6/ 232)

(34) عند الكلام في أسوار القضية الشرطية قسيمةِ الحملية. انظر مثلا: القطبي مع السيد: 313 – 319 ، ونفائس الدرر لليوسي: 457 – 460 .

(35) لأن اللزوم ليس كليًا، أي: ليس اللزوم بين الوضوء والغسل عامًا لجميع الأزمان والأحوال، فإن ملازمة الوضوء للغسل إنما هي في حال دون حال. (رفع النقاب: 6/ 232) قال في "التنقيح" : بخلاف انتفاء العقل، فإنه يوجب انتفاءَ التكليف في سائر الصور. (شرح تنقيح الفصول مع حاشية التنقيح لابن عاشور: 2/ 227 – 228)

(36) نفائس الأصول: 2/ 560 – 561

والجواب: ما تقدم أنَّ الملازَمة هنا جزئيةٌ في بعض الأحوال، وهي حالةُ الابتداءِ فقط، وأما بعد ذلك فليست لازمة، فلا يلزم من انتفاء ما ليس بلازمٍ انتفاءُ شيءٍ البتة.

وكذلك نقول: إنَّ كلَّ مؤثِّرٍ فهو لازمٌ لأثره حالةَ إيقاعه، وقد ينتفي الصانعُ وتبقى الصَّنْعَةُ بعدَه، لأنَّ الملازمة بينهما جزئيةٌ في بعض الأحوال، وهي حالةُ الحدوثِ فقط، وما عدا تلك الحالة لا ملازمةَ بينهما فيها، فلا يلزم النفيُ من النفي، فكذلك لا يلزم من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاءُ الطهارة الكبرى بعد زمن الابتداء، لعدم الملازمة في بقية الأحوال، غيرَ أنَّ الابتداءَ شَرْطُه السلامةُ من النواقض(37).

وعليه، فقولُهم: يلزم من انتفاء اللازم انتفاءُ الملزوم، خاصٌّ بما إذا كانت الملازمةُ كليةً، أي: عامة، وأما إذا كانت جزئية، أي: خاصة، فلا يلزم نفيُه مِن نفيه(38).

والحاصلُ أنَّ الملازمة كما تكون كليةً فإنها تكون جزئية، ولهذا قال الكفوي: صَحَّ التعبيرُ عن اللزوم بالملازمة نظرًا إلى أنه أبدًا يكون مِن الطرفين، ولو كان في البعض جزئيا في أحد الجانبين، مَثَلًا: بين العلم والحياة ملازمةٌ بأنَّ العلمَ يستلزم الحياةَ كُلِّيًّا، والحياة تستلزم العلمَ جزئيا، ولهذا جُوِّزَ كونُ اللازمِ أخصَّ، كالعلم بالنسبة إلى الحي. وإطلاقُ الملازمة والتلازم أيضا على معنى اللزوم كثير(39).

وعلى هذا فإنَّ امتناعَ أخصية اللازم مخصوصةٌ بالملازمة الكلية، وأما الملازمة الجزئية، فإنَّ اللازم فيها يجوز كونُه أخصَّ، ولا يجوز كونُه أعمَّ ولا مساويًا، إذ لو قُدِّرَ كذلك لَمَا تُصُوِّر انفكاكُه عن الملزوم، فكانت الملازمةُ كلية، وهو خلافُ الفرض، وأما الأخصُّ فينفك عن الأعم لا محالة.

---

(37) شرح تنقيح الفصول: 2/ 228

(38) رفع النقاب: 6/ 234

(39) الكليات: 796

ومن هنا قيل: الملازمة الكلية: هي التي يكون فيها اللازمُ عاما، والملازمة الجزئية: هي التي يجوز أن يكون اللازمُ فيها خاصا(40).

(مدخلية النسبة بين اللازم والملزوم في الكلام في الكناية ومنشأ الانتقال فيها)

ولكون الانتقال من وجود اللازم إلى وجود الملزوم لا يطرد، لاحتمال أعمية اللازم، والأعمُّ لا يدل على الأخص= استُشكِل كلامُ مَن جَعَل الانتقالَ في الكناية من اللازم إلى الملزوم.

قال في "دستور العلماء" : الفرقُ بين المجاز والكناية: أنه لا بد في المجاز مِن قرينةٍ مانعةٍ عن إرادة المعنى الحقيقي، بخلاف الكناية، فإنه لا يجوز في قولِنا: "رأيت أسدًا يرمي" مَثَلًا أنْ يُراد بالأسدِ الحيوانُ المفترس، ويجوز في "طويل النِّجاد(41)" أنْ يراد لازمُ معناه، أعني طولَ القامة، مع إرادة المعنى الحقيقي، أعني طولَ النِّجاد.

والسَّكَّاكِيُّ فرَّق بين الكناية والمجاز بأنَّ الانتقالَ في الكناية يكون من اللازم إلى الملزوم، كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازمٌ لطول القامة إليه، والانتقالُ في المجاز يكون من الملزوم إلى اللازم، كالانتقال من الغيث الذي هو ملزومُ النَّبْت إلى النبت، ومن الأسد الذي هو ملزومُ الشجاع إلى الشجاع.

وهذا الفرق ينبغي أن يوضع على الفرق تحت الميزاب حتى يحصل له الفرق، **لأنَّ اللازم ما لم يكن ملزومًا لم يُنتقل منه،** لأنَّ اللازمَ من حيث إنه لازمٌ يجوز أن يكون أعمَّ من الملزوم، ولا دلالةَ للعام على الخاص، بل إنما يكون ذلك على تقدير تلازُمِهما وتساويهما، وإذا كان اللازمُ ملزوما يكون الانتقالُ من الملزوم إلى اللازم كما في المجاز، فلا يَتحقق الفرق. والسكاكي قد اعترف بأنه ما لم تكنِ

---

(40) انظر: هامش شرح الفصول في الجدل للنسفي: 51 و52 – 53

(41) النِّجاد بالكسر: حَمائل السيف. ومَوضِعُ نِجاد السيف على المَنْكِبَيْن يقاله له: المُقَلَّد، كمُعَظَّم. (مختار الصحاح: 305 ، والقاموس: 312)

المساواةُ بين اللازم والملزوم – أي: الملازمةُ - لا يُمكن الانتقال، والانتقالُ حينئذ من اللازم إلى الملزوم يكون بمنزلة الانتقال من الملزوم إلى اللازم(42).

وعليه فيبقى الفرق بين المجاز والكناية في امتناع إرادة المعنى الأصليِّ فيه وجوازِ ذلك فيها.

قال الخطيب القزويني في "الإيضاح" : الكناية: لفظٌ أريد به لازمُ معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ، كقولك: "فلان طويل النِّجاد"، أي: طويل القامة، و"فلانة نَؤُوم الضحى"، أي: مرفهة مخدومة غيرُ محتاجة إلى السعي بنفسها في إصلاح المهمات، وذلك أنَّ وقتَ الضحى وقتُ سَعْي نساءِ العرب في أمر المعاش وكفاية أسبابه وتحصيل ما يُحتاج إليه في تهيئة المتناوَلات وتدبير إصلاحها، فلا تنام فيه مِن نسائهم إلا مَن تكون لها خَدَمٌ ينوبون عنها في السعي لذلك، ولا يمتنع أن يُراد مع ذلك طولُ النِّجاد والنومُ في الضحى من غير تَأَوُّل.

فالفرق بينها وبين المجاز من هذا الوجه، أي: مِن جهة إرادة المعنى مع إرادة لازمه، فإنَّ المجاز يُنافي ذلك، فلا يصح في نحو قولك: "في الحمام أسدٌ"، أنْ تريدَ معنى الأسد من غير تأَوُّل، لأنَّ المجازَ ملزومُ قرينةٍ معانِدة لإرادة الحقيقة كما عرفتَ، وملزومُ مُعانِدِ الشيء معانِدٌ لذلك الشيء(43).

(مدخلية النسبة بين اللازم والملزوم أيضا في الكلام في قياس الدلالة ومنشأ الانتقال فيه)

وقد جرى من البحث في قياس الدلالة نظيرُ ما تقدم في الكناية، وقياسُ الدلالة عبارةٌ عن الجمع بين الفرع والأصل لا بالعلةِ بل بما يدل عليها ويستلزمها.

ومَورِدُ الإشكال ما وقع لبعضهم مِن التعبير بلازم العلة، ومعلومٌ أنَّ لازمَ العلة لا يلزم من وجودِه وجودُها.

---

(42) دستور العلماء: 3/ 106

(43) الإيضاح في علوم البلاغة: 313 ، وانظر: موجز البلاغة لابن عاشور: 42 . وانظر لمزيد تحقيق الفرق بين المجاز والكناية: حاشية الدسوقي على الشرح المختصر للسعد: 3/ 497 – 498 ، والكليات: 762 ، وكشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1386 .

فمِن ذلك ما في "البحر المحيط" للزركشي حيث قال: النوعُ الرابع: قياسُ الدلالة، وهو أنْ يكون الجامعُ وصفًا لازمًا مِن لوازم العلة، أو أثرا من آثارها، أو حكما من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكورِ في الجميع دليلَ العلةِ لا نفسَ العلة.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

والثاني: كقولنا في القتل بالمثقَّل: قتلٌ أَثِمَ به صاحبُه من حيث كونُه قَتْلًا، فوجب فيه القصاصُ كالجارِح. فكونُه إثما ليس هو بعلة، بل أثرٌ من آثارها.

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطعٌ مُوجِبٌ لوجوب الدِّيَة عليهم، فيكون موجبا لوجوب القصاص عليهم، كما لو قَتَل جماعةٌ واحدا، فوجوبُ الدية على الجماعة ليس نفسَ العلة الموجِبة للقصاص، بل حُكْمٌ من أحكام العلة الموجِبة للقصاص(44).

ولا يخفى أنَّ محلَّ الإشكال قولُه (وهو أنْ يكون الجامعُ وصفًا لازمًا مِن لوازم العلة) ثم قوله (لكون المذكورِ في الجميع دليلَ العلة)، إذ لازمُ العلة ليس دليلا على العلة، بل الذي يدل عليها هو ملزومُها لا لازمها.

ومن هنا قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وأما قياسُ الدلالة، فضابطُه: أن يكون الجَمْعُ فيه بدليل العلة لا بنفس العلة، كأنْ يُجمع بين الفرع والأصل بملزومِ العلة أو أثرها أو حكمها. فمثال الجمع بملزوم العلة: أن يقال: النبيذُ حرامٌ كالخمر بجامع الشدة المطربة، وهي ملزومٌ للإسكار، بمعنى أنها يلزم من وجودها وجودُ الإسكار. ومثال الجمع بأثر العلة: أن يقال: القتل بالمثقَّل يوجب القصاصَ كالقتل بمحدَّد، بجامع الإثم، وهو أثر العلة، وهي القتل العمد العدوان. ومثال الجمع بحكم العلة: أن يقال: تُقطع الجماعةُ بالواحد كما يُقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غيرَ عمد، وهو حكمُ العلة التي هي القطعُ منهم في الصورة الأولى، والقتلُ منهم في الثانية.

---

(44) البحر المحيط: 7/ 64

وإلى تعريف قياس الدلالة المذكور أشار في مراقي السعود بقوله:

جامع ذي الدلالة الذي لَزِم ... فأثر فحكمها كما رُسِم

وقوله: "الذي لَزِم" بالبناء للفاعل يعني اللازم(45)، **وتعبيرُه هنا باللازم تبعًا لغيره غَلَطٌ منه وممن تَبِعَه هو،** لأنَّ وجودَ اللازم لا يكون دليلا على وجود الملزوم بإطباق العقلاء، لاحتمال كون اللازم أعمَّ من الملزوم، ووجودُ الأعم لا يقتضي وجودَ الأخص كما هو معروف، ولذا أجمع النُّظَّارُ على أنَّ استثناءَ عين التالي في الشرطيِّ المتصل لا يُنتج عينَ المقدم، لأن وجود اللازم لا يقتضي وجودَ الملزوم، والصوابُ ما مَثَّلْنا به من الجمع بملزوم العلة، لأنَّ الملزومَ هو الذي يقتضي وجودُه وجودَ اللازم كما هو معروف، فالشدة المطربة والإسكار متلازمان، ودلالةُ الشدة المطربة على الإسكار إنما هي من حيث إنها ملزومٌ له لا لازم، لِمَا عرفتَ مِن أنَّ وجودَ اللازم لا يقتضي وجودَ الملزوم، واقتضاؤه له هنا إنما هو للملازمة بين الطرفين، لأنَّ كُلًّا منهما لازمٌ للآخر وملزومٌ له، للملازمة بينهما من الطرفين(46).

قلت: وغالب الظن أنَّ مَن أطلق اللازمَ إنما أراد به ما بينه وبين العلة ملازمةٌ، لا مجردَ كونِه لازمًا لها، لا سيما وقد وقع في الشرح العضدي التعبيرُ بـ"المُلازِم"، حيث قال: قياس الدلالة: أنْ لا يُذكَرَ فيه العلةُ بل وصفٌ مُلازِمٌ لها، كما لو عُلِّل في قياس النبيذ على الخمر برائحته المشتدة(47). وهو أبعدُ عن الإيهام من التعبير باللازم. ثم يبقى النظر في دفع الإيراد بالمراد.

(45) وقد صَرَّح الناظِم بذلك في شرحه حيث قال: يعني أنَّ قياسَ الدلالة هو ما كان الجامعُ فيه هو لازم العلة فأثرها فحكمها. ووجهُ تسميةِ كلٍّ من الثلاثة بقياس الدلالة هو كونُ الجامعِ بينهما دليلَ العلة. (نشر البنود: 2/ 252)

(46) أضواء البيان: 4/ 178 – 179

(47) الشرح العضدي مع حواشيه: 3/ 442

(التلازم أساسُ الاستدلال)

واعلم أنَّ الدليل: ما يلزم من العلم به العلمُ بشيءٍ آخَرَ.

والمدلول: ما يلزم من العلم بشيءٍ آخَرَ العلمُ به(48).

قال العضد: لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلمُ بالمدلول(49).

فكلُّ دليلٍ هو مستلزمٌ لمدلوله، والمدلولُ لازمٌ للدليل، وهذا متفَقٌ عليه بين العقلاء(50).

قال ابن تيمية: إنَّ الدليلَ لا يكون دليلا حتى يكونَ مستلزِمًا للمدلول، متى وُجِد وُجِد المدلولُ، وإلا فإذا وُجِد تارةً مع وجود المدلول، وتارة مع عدمه، فليس بدليل(51).

قال الجويني: لا يُتصور ثبوتُ الدليلِ من غير ثبوت المدلول(52).

(العبرة بحقيقة التلازم ومعناه)

قال ابن تيمية: **الحقيقة المعتبَرة في كل برهانٍ ودليلٍ في العالَم هو اللزوم**، فمَن عَرَفَ أنَّ هذا لازمٌ لهذا، استدل بالملزوم على اللازم، وإنْ لم يَذكُرْ لفظَ "اللزوم" ولا تَصَوَّرَ معنى هذا اللفظ، بل مَن عَرَف أنَّ كذا لا بد له مِن كذا، أو أنه إذا كان كذا كان كذا، وأمثال هذا، فقد عَلِمَ اللزوم، كما يعرف أنَّ كلَّ ما في الوجود فهو آيةٌ لله، فإنه مُفتقِرٌ إليه محتاجٌ إليه لا بد له منه، فيلزم مِن وجودِه وجودُ الصانع، وكما يعلم أنَّ المُحْدَث لا بد له من مُحْدِث(53).

---

(48) الحدود الأنيقة: 80 ، وانظر: التوقيف للمناوي: 167

(49) الشرح العضدي: 3/ 551

(50) الرد على المنطقيين: 405

(51) النبوات: 1/ 144 ، وانظر منه أيضا: 1/ 213 ، و 2/ 773 ، و 2/ 825

(52) الشامل في أصول الدين: 107

(53) الرد على المنطقيين: 252

(الدليل أعم من العلة)

ولما كان الملزوم أعمَّ من العلة كما تقدم، كان الدليلُ أعمَّ من العلة، قال ابن تيمية: **كلُّ دليلٍ في الوجود هو ملزومٌ للمدلول عليه**، ولا يكون الدليلُ إلا ملزوما، ولا يكون ملزومٌ إلا دليلا، **فكونُ الشيءِ دليلًا وملزومًا أمران متلازمان**، وسواء سُمِّيَ ذلك برهانا أو حجة أو أمارة أو غيرَ ذلك. وأما كونُه علةً، فأَخَصُّ مِن كونه دليلا، فكلُّ علةٍ فهي دليلٌ على المعلول، وليس كلُّ دليلٍ علةً. ولهذا كان قياسُ الدلالةِ أعمَّ من قياس العلة، وإنْ كان قياسُ العلة أشرفَ، لأنه يفيد السببَ العلميَّ والعَيْنِي، وقياسُ الدلالة إنما يفيد السببَ العلمي. ولهذا يُعَظِّمون برهانَ اللِّمِّيَّة على برهان الإِنِّيَّة، ويقولون: برهانُ "لِمَ" أشرفُ من برهان "إنَّ"(54).

قال الغزالي: اعلم أنَّ الحدَّ الأوسط(55) إنْ كان علةً للحد الأكبر، سماه الفقهاء "قياسَ العلة"، وسماه المنطقيون "برهان اللِّمَ"، أي: ذكر ما يجاب به عن "لِمَ"، وإن لم يكن علةً، سماه الفقهاء "قياسَ الدلالة"، والمنطقيون سموه "برهان الإنَّ"، أي: هو دليلٌ على أنَّ الحد الأكبر موجودٌ للأصغر من غير بيان علته. ومثالُ قياس العلة من المحسوسات: قولُك: هذه الخشبة محترقة، لأنها أصابتها النار، وهذا الإنسان شبعان، لأنه أَكَل الآن. وقياس الدلالة عكسُه، وهو أنْ يُستدل بالنتيجة على المنتِج، فنقول: هذا شبعان، فإذن هو قريبُ العهدِ بالأكل، وهذه المرأة ذاتُ لبن، فهي قريبةُ العهد بالولادة. ومثالُه من الفقه: قولُك: هذه عين نجسة، فإذن لا تصح الصلاةُ معها، وقياس

---

(54) درء تعارض العقل والنقل: 10/ 122

(55) قال القطب الرازي في "شرح المطالع" : لا بد في كل قياسٍ حمليٍّ مِن مقدمتين تشتركان في حَدٍّ، ويسمى ذلك الحدُّ حدًّا أوسطَ لتوسطه بين طرفي المطلوب، وتنفرد إحدى المقدمتين بحدٍّ هو موضوعُ المطلوب، ويسمى أصغرَ لأنَّ الموضوعَ في الأغلب أخصُّ فيكون أقلَّ أفرادا، فيكون أصغر، وتنفرد المقدمة الثانية بحدٍّ هو محمولُ المطلوب، ويسمى أكبر لأنه في الأغلب أعم فيكون أكثر أفرادا. فما ينحل إليه مقدمةُ القياس كالموضوع والمحمول يسمى حدا، لأنه طرف النسبة، تشبيهًا له بالحد الذي هو في كتب الرياضيين، فكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود: الأصغر والأكبر والأوسط، مَثَلًا إذا قلنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالمطلوبُ أي: النتيجة الحاصلة منه: كل إنسان جسم، والإنسان حد أصغر، والحيوان حد أوسط، والجسم حد أكبر اهـ .

الدلالة عكسه، وهو أن نقول: هذه عين لا تصح الصلاةُ معها، فإذن هي نجسة. وبالجملة: الاستدلالُ بالنتيجة على المنتج يدل على وجوده فقط لا على علته، فإنَّا نستدل بحدوث العالَم على وجود المحدِث، وبوجود الكتابة المنظومة على علم الكاتب، ونجعل الكتابةَ حدًّا أوسطَ، والعلمَ حدًّا أكبر، ونقول: كلُّ مَن كتب منظوما فهو عالِم بالكتابة، والكتابةُ ليست علةً للعلم، بل العلمُ أولى بأنْ نُقَدِّر عِلِّيَّتَه(56).

(فائدة) : قال السعد: دلالةُ العلة على المعلول مُطَّردة، بمعنى أنَّ كلَّ علةٍ تدل على معلولها، كالشمس تدل على الضوء، والنار على الدخان، بخلاف العكس، إذ المعلولُ إنما يدل على علته بشرط مساواتِه لها، كالدخان على النار، بخلاف ما إذا كان أعمَّ، كالضوء، فإنه لا يدل على الشمس، لجواز أن يكون حصولُه بالنار أو بالقمر، والمطردُ – لكُلِّيَّتِه – أقوى من غير المطرد(57).

لكن المعلول المعين وإنْ لم يدل على علته المعينة حالَ تعدُّدِ عِلَلِه، فإنه يدل على علةٍ ما، إذ لا معلولَ بلا علة، وأما العلة المعينة فهي تدل على معلولها المعين، ومن هذه الجهة أيضا قَوِيَتْ دلالةُ العلة على المعلول، قال الشريف الجرجاني: دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهرُ من دلالة المعلول على علته، لأن العلة المعينة تدل على معلولٍ معين، والمعلولُ المعيَّن يدل على علةٍ ما(58).

(56) معيار العلم: 243 – 244 . قال الغزالي عقب ذلك: وكذلك إذا تلازمت نتيجتان بعلةٍ واحدة، جاز أنْ يُستدل بإحدى النتيجتين على الأخرى، فيكون قياسَ دلالة، ومثاله من الفقه: قولنا: إن الزنا لا يُوجب المَحْرَمية، فلا يوجب حرمة النكاح، فإنَّ تحريم النكاح وحِلَّ النظر متلازمان، وهما نتيجتان للوطء المقتضي لحرمة المصاهرة، فإذا ثبت تلازمُهما لعلة واحدة، دل وجود إحداهما على وجود الأخرى، فإن اختلف شرطُهما، لم يمكن الاستدلالُ، لاحتمال افتراقهما في الشرط اهـ .

(57) التلويح: 1/ 250 – 251 ، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون: 2/ 1699

(58) حاشية القطبي: 56

(الدليل يطرد ولا ينعكس)

ثم إذا تقرر كونُ الدليلِ ملزومًا والمدلولِ لازمًا، والملزومُ يلزم من وجوده وجودُ اللازم، ولا يلزم من عدمه عدمُ اللازم، فقد تبين أنَّ الدليلَ يلزم من وجوده وجودُ المدلول ولا يلزم من عدمه عدمُ المدلول، وهذا معنى كون الدليل مطردا لا منعكسا، لأن الطرد: الملازمةُ في الثبوت، والعكس: الملازمةُ في الانتفاء.

قال السنوسي: الدليل يلزم طردُه، أي: يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم عكسه، أي: لا يلزم من عدمه العدم(59).

وقال الدسوقي: الدليل وإن لزم من وجوده الوجود، لكنه **لا يلزم من عدمه العدم، فالدليلُ يلزم طردُه ولا يلزم عكسه**(60).

قال الفخر الرازي: ناظرتُ بعضَ أحبارِهم (يعني النصارى) فوجدتُه في غاية البُعْدِ من المعقول، فعَلَّمْته قاعدةً واحدةً من المعقول لأُناظرَه بها، وهي: أنَّ الدليلَ يلزم مِن وجودِه وجودُ المدلول، ولا يلزم من عدم الدليل عدمُ المدلول، كحدوث العالَمِ مَثَلًا، فإنه دليلٌ على وجود مولانا – تبارك وتعالى – ، فيلزم من وجود الحدوثِ وجودُ مدلولِه الذي هو وجودُ مولانا – جَلَّ وعَزَّ – ، ولا يلزم من عدم الدليل الذي هو الحدوثُ عدمُ مدلولِه الذي هو وجودُ مولانا تبارك وتعالى، فإنَّ الحدوثَ كان مَنفيًّا في الأزل، ووجودُ مولانا جل وعز واجبٌ في الأزل وفيما يزال، فعَسُر عليه فَهْمُ هذه القاعدة، فلم أَزَلْ معه حتى فَهِمَها(61).

وقال الآمدي: شرطُ الدليل العقليِّ أن يكون مُطَّرِدا بالاتفاق، وليس من شرطه أن يكون منعكسا، أي: يلزم من انتفائه انتفاءُ المدلول، خلافا لبعض الفقهاء، فإنَّ حدوثَ العالَمَ دليلُ وجودِ الصانع في نفسه، ولو قَدَّرنا عدمَ حدوث الحوادث، لَمَا لَزِم منه انتفاءُ الصانع في نفسه، وإنْ لم يُعلم

---

(59) شرح المقدمات: 62

(60) حاشية شرح أم البراهين للدسوقي: 54

(61) شرح المقدمات للسنوسي: 93

وجودُه، لعدم الدليل الدالِّ عليه، ولأنه لا مانعَ من قيام أدلةٍ على مدلولٍ واحد، فلو لَزِمَ انتفاءُ المدلول عند انتفاء واحدٍ منها، لما لزم من باقي الأدلة وجودُ المدلول، وخرجتْ عن كونها أدلةً، لعدم اطرادها، وهو خلافُ الفرض(62).

وقول الآمدي (خلافا للفقهاء) الفقهاءُ لا يتكلمون في الدليل العقلي، والدليلُ الشرعي المعيَّن وإنْ لم يلزم من انتفائه انتفاءُ الحكم، لجواز انتهاض دليلٍ آخَرَ يستلزم الحكمَ ويُثبته، لكنْ لعلَّ كلامَ هذا البعضِ في جنس الدليل الشرعي، فإنَّ انتفاءَه لا شكَّ مستلزمٌ انتفاءَ الحكم الشرعي، كما قال الشهاب المرجاني: "إنَّ الحكمَ الشرعي ينتفي بانتفاء مُدْرَكِه، وهو الأدلة الأربعة"(63)، وإلا لَزِمَ التكليفُ بالحكم مع عدم نَصْبِ طريقٍ تُوصِل إليه، ولا يقال: هذا الكلام لا يَلْزَم المجوِّزين تكليفَ ما لا يطاق، لأنَّا نقول: الكلامُ في إثبات الحكم لا في تجويز ثبوته، فهبْ أنه ادعى جوازَ ثبوتِ حكمٍ من غير دليل، لكنه لا يقدر على إثبات حكم معين من غير دليل.

قال ابن تيمية: إنَّ الدليل لا بد أنْ يستلزم مدلولَه، فيلزم من ثبوت الدليل ثبوتُ المدلول، ولولا ذلك لم يكن دليلًا عليه، إذ لو اقترن به المدلولُ تارة، وتَخَلَّف عنه أخرى، لم يكن- إذا تحقق الدليلُ- وجودُ المدلول معه بأولى مِن عدمه، فلهذا كان الدليلُ مستلزما للمدلول، إما قطعًا إن كان يقينيا، وإما ظنا إن كان ظنيا، **ولا ينعكس،** فلا يلزم من عدم الدليل عدمُ المدلول، كما لا يلزم من عدم الملزوم عدمُ اللازم، لأنَّ الدليلَ هو الملزوم، **إلا أنْ تكون الملازمةُ من الجانبين،** بحيث يكون كلٌّ من الأمرين لازمًا للآخر ملزومًا له، **كالحكم الشرعي والدليل الشرعي،** فإنه إذا ثبت الدليلُ الشرعي ثبت الحكمُ الشرعي، وإذا ثبت الحكمُ الشرعي فلا بد له من دليلٍ شرعي، فلما كان التلازمُ من الجانبين جاز الاستدلالُ بثبوتِ كلٍّ منهما على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه، كالأبوة والبنوة، لَمَّا تلازما، جاز أن يُستدل بثبوت كلٍّ منهما على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه(64).

---

(62) أبكار الأفكار في أصول الدين: 1/ 107

(63) ناظورة الحق: 409

(64) جامع المسائل: 2/ 285 – 286

ومن هنا كان انتفاءُ جنس الدليل الشرعي دليلا شرعيا على انتفاء الحكم.

قال العضد الإيجي: إنَّ عدمَ الدليل في نفي الأحكام الشرعية **مُدْرَكٌ شرعي**(65).

وقرر ابن تيمية أنَّ مِن مسالك نفي الحكم: أنْ يقال: الحكمُ الشرعي لا يثبت إلا بدليله، والدليلُ مُنتفٍ، فلا يثبت، وهذا يُسمَّى حصرَ المَدارِك ونفيَها، وهذا مضمونُه أنَّ ثبوتَ الحكم في حقنا بدون دليلٍ مُنتفٍ، والدليلُ منتف، فينتفي الحكم، وإذا انتفى أحدُ النقيضين ثبت الآخر. والدليلُ وإن كان لا ينعكس، بل قد يَثبُت الشيءُ بدون دليله، فهذا مما ليس علينا معرفتُه، وأما الأحكامُ التي هي الأمرُ والنهي، التي علينا أنْ نعرفها، فلا تَثبُت بدون دليلها(66).

(عدم الدليل ليس دليلا على العدم)

ثم إذا كان الدليل ملزوما، والملزوم لا يلزم من انتفائه شيء، فإن عدم الدليل لا يلزم منه شيء(67)، وما لا يلزم منه شيء لا يدل على شيء، فمن استدل بعدم الدليل على العدم فقد ضل عن سواء السبيل، وطلب النَّتْجَ من العقيم، ورام العلمَ من طريق الجهل، وهذا لا يكون.

قال ابن تيمية:

« وإذا قالوا: لَمْ يُخبِر بذلك أحدٌ، ولم يُبشِّر به نبيٌّ، أو هذا غيرُ معلوم، قيل لهم: غايةُ هذا كلِّه أنكم لا تعلمون ذلك، ولم يَقُم عندكم دليلٌ عليه، و**عدمُ العلم ليس علما بالعدم**، فعدمُ علمِكم وعدمُ علمِ غيرِكم بالشيء، ليس علما بعدم ذلك الشيء، وكذلك **عدمُ الدليل المعيَّن لا يستلزم عدمَ المدلول عليه**، فإنَّ كلَّ ما خلقه الله دليلٌ عليه، ثم إذا عُدِم ذلك لم يلزم عدمُ الخالق، **فلا يجوز نفيُ الشيء لعدم الدليل الدالِّ عليه** » (68).

---

(65) الشرح العضدي: 3/ 576

(66) جامع المسائل: 2/ 284

(67) انظر: دستور العلماء: 2/ 225 – 226

(68) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 4/ 459 – 460

« النفيُ بلا دليلٍ قولٌ بلا علم، وعدمُ العلم ليس علما بالعدم، وعدمُ الدليل عندنا لا يُوجِب انتفاءَ المطلوب الذي يُطلَب العلمُ به والدليلُ عليه، **وهذا من أظهر البديهيات** » (69).

« لا ريبَ أنَّ النافيَ عليه الدليلُ إذا لم يكن نفيُه بديهيا، كما أنَّ على المثبِتِ الدليلَ(70)، **فالقضيةُ سواء كانت سلبيةً أو إيجابيةً، إذا لم تكن بديهية، فلا بد لها مِن دليل**، وأما السلبُ بلا علمٍ فهو قولٌ بلا علم » (71).

« إنَّ كثيرا من الناس لا يُمَيِّزُ بين ما ينفيه لقيام الدليل على نفيه، وبين ما لم يُثْبِتْه لعدم دليلِ إثباتِه، بل تراهم [ينفون] ما لم يَعْلَمُوا إثباتَه، فيكونون قد قَفَوْا ما ليس لهم به علم، وقالوا بأفواههم ما ليس لهم به علم، وهذا كثيرٌ من أهل الاستدلال والنظر(72)، وأهلِ الإسناد والخبر، فمِن الأولين طوائفُ يَطلبون الدليلَ على ثبوت الشيء، فإذا لم يَجدوه، نَفَوْه، ومعلومٌ أنَّ عدم العلم ليس علما بالعدم، وعدم الوجدان لا يستلزم عدمَ الوجود، إلا إذا كان الطالبُ ممن يمكنُه ذلك، إما بعلمٍ أو ظنٍّ غالِب » (73).

« **عدم العلم ليس علما بالعدم**، و**عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود**، فهُم إذا لم يَعلموا ذلك، لم يكن هذا عِلْمًا منهم بعدم ذلك، ولا بعدم علمِ غيرهم به، بل هم كما قال الله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ}، وتكذيبُ مَنْ كذَّب بالجِنِّ هو من هذا الباب، وإلا فليس عند المتطبِّبِ والمتفلسِف دليلٌ عقليٌّ يَنْفِي وجودَهم، لكن غايته أنه ليس في صناعته ما يدل على وجودهم،

---

(69) التسعينية: 713 – 714 ، وانظر: الفتاوى الكبرى: 6/ 533

(70) ولهذا قال ابن حزم: يجب على العاقلِ أنْ يُثبِتَ ما أثبت البرهانُ، ويُبْطِلَ ما أبطل البرهان، ويَقِفَ فيما لم يُثْبِتْه ولا أبطله البرهانُ حتى يَلُوحَ له الحق. (التقريب لحد المنطق: 193)

(71) الرد على المنطقيين: 49

(72) قال الأبياري في "شرح البرهان" : ... وهذا الكلامُ كثيرا ما يَستعمله بعضُ الأصوليين، فيَجعل عدمَ علمه بالشيء دليلًا على عدم ذلك الشيء، **وهذا غَلَطٌ بيِّن**. (التحقيق والبيان: 2/ 320)

(73) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 6/ 469

وهذا إنما يُفيد عدمَ العِلْمِ لا العلمَ بالعدم، وقد اعترف بهذا حُذَّاق الأطباء والفلاسفة كأبقراط وغيره » (74).

« أصلُ الإثباتِ والنفي هو شعورُ النفس بالوجود والعدم، فإذا شعَرتْ بثبوتِ ذاتِ شيءٍ أو صفاته: اعتقدتْ ثبوتَه وصَدَّقَتْ بذلك، وإذا شعرت بانتفائه أو انتفاء صفات الكمال عنه: اعتقدت انتفاءَ ذلك، وإنْ لم تَشْعُر لا بثبوتٍ ولا انتفاء: لم تَعتقِدْ واحدًا منهما، ولم تُصدِّقْ ولم تُكذِّبْ. وربما اعتقدتِ الانتفاءَ إذا لم تشعُر بالثبوت وإنْ لم تشعر أيضا بالعدم، وبَيْنَ الشعور بالعدم وعدمِ الشعور بالوجود فرقٌ بَيِّنٌ، وهي منزلةُ الجهل الذي يُؤتى منها أكثرُ الناس الذين يُكَذِّبون بما لم يحيطوا بعلمه، والذي مَن جَهِلَ شيئا عاداه » (75).

قال ابن الوزير اليماني في شأن فساد نفيِ ما لا يُعْلَم: ومن الأدلة السمعية ما لا يحصى، من ذلك قولُه تعالى: {وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فلو كان ما لا يَعلمه البشرُ يجب نفيُه، لَوَجَبَ أنْ يستحيل صدورُ مثلِ هذا النصِّ الحقِّ عن الرب الحق.

ومِن ذلك ما ثبث وصَحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مِن طريق ابنِ عباس: "أنَّ الخَضِرَ قال لموسى: ما عِلْمي وعِلْمُك وعِلْمُ جميعِ الخلائق في علم الله إلا مثلُ ما أخذ هذا العصفورُ من هذا البحر".

ويشهد لهذا قولُه تعالى: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}.

وفي "الصحيح" أيضا عنه - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "لو تعلمون ما أعلم، لضَحِكتم قليلا ولبكيتم كثيرا".

فكيف يَصِحُّ مع هذا في عقلِ عاقلٍ أنْ يكون الجهلُ طريقا إلى العلم، والعَمَى سبيلًا إلى البصر(76).

---

(74) الرد على المنطقيين: 141

(75) مجموع الفتاوى: 2/ 39

(76) العواصم والقواصم: 5/ 48 - 49

وقد عقد الشيخ جمال الدين القاسمي ترجمةً في كتابه "دلائل التوحيد" قال فيها: (**رَدُّ الاستدلال بالنفي المجرَّد في باب النظريات**) ثم قال: كثيرا ما يُعَرِّج الماديون بعد بطلان شُبَهِهم على النفي، ويَزْعُمون أنَّ الشهادةَ بالنفي يَأْوُون منها إلى رُكْن، والذاهبُ إلى هذا بعدَ إبطال ما لديه ونسْفه، مُعَرِّضٌ مُعتقَدَه لهتك ستره وكشفه، وذلك لأن الشهادة بالنفي على أقسام: إما معلومةٌ، مثل أن العرب لم تَنْصِب الفاعل، أو ظنيةً عن استقراءٍ صحيح، نحو: ليس في كلام العرب اسمٌ متمكِّنٌ آخرُه واوٌ لازمةٌ قبلَها ضمةٌ، أو نظرية يرمي بها من غير دليل، وهذه هي المردودة(77)، وما نحن فيه مِن ذلك، **فإنَّ ما ليس بضروريٍّ فلا يُعرَف إلا بدليل، والنفيُ فيه كالإثبات**، وتحقيقُه – كما في المستصفى للغزالي – أن يقال للنافي: ما ادعيتَ نفيَه، عرفتَ انتفاءَه؟ أو أنت شاكٌّ فيه؟ فإنْ أَقَرَّ بالشك، فلا يُطالَب الشاكُّ بالدليل، فإنه يَعترف بالجهل وعدمِ المعرفة، وإنْ قال: أنا متيقِّنٌ للنفي، قيل: يقينُك هذا حَصَلَ عن ضرورةٍ أو عن دليل؟ ولا تُعَدُّ معرفةُ النفيِ ضرورةً، فإنَّا نعلم أنَّا لسنا في لجة بحر أو على جناح نسر، وليس بين أيدينا نيل، ولا تعد معرفة النفي ضرورة، وإن لم يعرفه ضرورة، فإنما عرفه عن تقليدٍ أو عن نظر، فالتقليدُ لا يفيد العلم، فإنَّ الخطأ جائزٌ على المقلِّدِ، والمقلِّدُ معترفٌ بعَمَى نفسِه، وإنما يَدَّعي البصيرةَ لغيره، وإن كان عن نظرٍ، فلا بد من بيانه، فهذا أصلُ الدليل اهـ (78).

وقد جاء في كتاب "مدخل إلى الفلسفة" لـ Gex,m ما نصُّه: يَطِيب للمادِّيِّين المحدَثين أنْ يتحدثوا باسم العلم، ولكنهم في الحقيقة يُسيئون استخدامَ العلم عندما يَبْسُطون مناهجَ العلوم الطبيعية في مجال المادة إلى ما هو خارجَ هذا النطاق، فالعالِمُ الحقيقيُّ لا يَضَع معارفَه المحدودةَ – التي يَعلم يقينا مدى محدوديتها – على أنها مطلقة، وإنما يَقْصُر معارفَه على مجاله فقط. وهكذا نرى أنه في

---

(77) قال المُرادي: الشهادة على النفي ثلاثة أقسام: معلومة، نحو: إن العرب لم تنصب الفاعل. وظنية عن استقراءٍ صحيح، نحو: ليس في كلام العرب اسمٌ متمكن، آخرُه واوٌ لازمة، قبلها ضمة. وشائعة غير منحصرة، نحو: "لم يُطَلِّقْ زيدٌ امرأتَه"، من غير دليل، فهذا هو المردود. (الجنى الداني في حروف المعاني: 45)

(78) دلائل التوحيد: 110 – 111

الوقتِ الذي **يعترف فيه العالِمِ الحقيقيُّ بجهله** – إذا كان الأمرُ يدور حولَ ما هو خارجَ نطاقِ تخصُّصِه – فإننا نرى الفيلسوفَ الماديَّ يزعم أنه يعلم، ويدعي العلمَ بما يتجاوز دائرةَ إدراكاتِه ومعارفه(79).

قال الرافعي – وما أحسن ما قاله مع اختصاره – : لن يكون الإلحادُ من العلم، فأساسُ العلمِ هو هذا: ما عرفتَه فقد عرفتَه، وما لم تعرفه فلا أقلَّ مِن أنْ تُقِرَّ بأنك لا تعرفه(80).

(لا يكون الدليلُ أعمَّ من المدلول)

قد عرفتَ أنَّ الدليلَ لم يَنعكس لكونه ملزومًا، وهو لا يلزم من انتفائه انتفاءُ لازمه، ثم إنما كان الملزومُ كذلك لاحتمال كونه أخصَّ، والأخصُّ لا يلزم من انتفائه انتفاءُ الأعم، فالدليل أيضا لاحتمال كونه أخصَّ لم يَلزمِ انعكاسُه.

قال ابن تيمية: إذا كان المدلولُ لازمًا للدليل، فمعلومٌ أنَّ اللازمَ إما أن يكون مساويًا للملزوم، وإما أن يكون أعمَّ منه، فالدليلُ إما أن يكون مساويا للحكم المدلول في العموم والخصوص، وإما أن يكون أخصَّ منه، لا يكون الدليلُ أعمَّ منه(81).

وقوله (لا يكون الدليل أعمَّ منه) لأنَّ وجودَ الأعم لا يستلزم وجودَ الأخص، فلا يتحقق المطلوب، قال في "أضواء البيان" : إنَّ وجودَ اللازم لا يكون دليلًا على وجود الملزوم بإطباق العقلاء، لاحتمال كون اللازمِ أعمَّ من الملزوم، ووجودُ الأعم لا يقتضي وجودَ الأخص كما هو معروف، ولذا أجمع النُّظَّارُ على أنَّ استثناءَ عينِ التالي في الشرطيِّ المتصل لا يُنتج عينَ المقدَّم، لأنَّ وجودَ اللازم لا يقتضي وجودَ الملزوم(82).

---

(79) Einfuhrung In Die Philosophie by Gex,m : 50 ، بواسطة كتاب "تمهيد للفلسفة" لمحمود حمدي زقزوق: 194

(80) كلمة وكليمة: 116

(81) الرد على المنطقيين: 202 ، ومجموع الفتاوى: 9/ 189

(82) أضواء البيان: 4/ 178 – 179

قال ابن تيمية: **لا بد في (الدليل) مِن أنْ يكون ملزومًا لـ(الحكم)**، والملزومُ قد يكون أخصَّ من اللازم وقد يكون مساويا له، ولا يجوز أن يكون أعمَّ منه، لكن قد يكون أعمَّ من **(المحكومِ عليه)** الموصوفِ الذي هو موضوعُ النتيجة المخبَرِ عنه.

فإنَّ **(المطلوبَ)** الذي هو النتيجةُ، إذا كانت هو أنَّ **(النبيذَ المُسْكِرَ المتنازَعَ فيه حرامٌ)**، فاستُدِل على ذلك بأنَّ **(النبيذَ المسكِرَ خمرٌ)** بالنص، وهو قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: "كلُّ مُسْكِرٍ خمر"، رواه مسلم وغيرُه، فـ**(الخمرُ)** أعمُّ من **(النبيذ)** المتنازَعِ فيه، وأخصُّ من **(الحرام)**، والحرامُ هو **(الحكم)**، وهو الخبر، وهو الصفة، وهو **(المطلوبُ)** بالدليل، وهو الذي يُسمُّونه الحدَّ الأكبر، ويسمونه محمولَ النتيجة، و**(النبيذُ)** هو **(المحكومُ عليه)**، وهو المخبَرُ عنه، وهو الموصوفُ، وهو **(محل الحكم)**، وهو الذي يُسمونه الحدَّ الأصغر، وموضوعَ النتيجة، و**(الخمرُ)** هو **(الدليلُ)**، وهو الحد الأوسط، والمطلوبُ بالدليل: معرفةُ الحكمِ لا معرفةُ عينِه.

فهذا **(الدليلُ)** يجب أنْ لا يكونَ أخصَّ من **(محل الحكم)**، بل يكون إما مساويا له وإما أعمَّ منه، لأنه لا بد أنْ يشمل جميعَ محلِّ الحكم، فإذا كان أخصَّ لم يَشمله. ويجب أن لا يكون أعمَّ من **(الحكم)**، بل يكون إما مساويا له وإما أخصَّ منه، لأنه مستلزمٌ للحكم، والحكمُ لازمٌ له، فإذا كان أعمَّ منه أمكن وجودُه بدون وجود الحكم، فلا يَصْلُحُ أن يكون دليلًا مستلزما له، فلا بد في الدليل أن يكون مساويا للحكم أو أخصَّ منه، ليكون مستلزما له. ولا بد أن يكون أعمَّ من **(المحكوم عليه)** أو مساويا له، ليتناول جميعَ صُوَر المحكوم عليه، وإلا لم يكن دليلًا على حكمه بل على حكم بعضِه.

والناسُ هنا قد تضطربُ أذهانُهم في **(الدليل)** : هل يجب أن لا يكون أعمَّ من **(المدلولِ عليه)** أو لا يكون أخص؟

وسببُ ذلك أنَّ **(المدلولَ عليه)** قد يُعنَى به **(الحكمُ)** نفسُه، وقد يعنى به **(المحكومُ عليه)**.

فإذا أَقَمْنا الدليلَ على أنَّ **(النبيذَ حرام)** :

فقد يقال: **(المدلولُ عليه)** هو **(النبيذ)**، وهذا يجب أن لا يكون أعمَّ من **(الدليل)**، بل إما مساويا وإما أخص.

وقد يقال: (**المدلولُ عليه**) هو (**الحكم**)، وهو (**حرمة النبيذ**)، وهذا الحكمُ يجب أن لا يكون أخصَّ من (**الدليل**)، بل يكون إما مساويا له وإما أعم منه، لأنَّ الحكمَ لازمٌ للدليل، والدليلُ لازمٌ لـ(**المحكوم عليه**)، فلا بد أن يكون المحكومُ عليه مستلزما للدليل بحيث يكون حيث وُجِد وجد الدليل، ليَشْمَلَه الدليلُ، ولا بد أن يكون الحكم لازما للدليل بحيث يكون حيث تَحَقَّقَ الدليلُ تحقق الحكم، حتى يثبت الحكمُ في جميع صور المحكوم عليه(83).

(صحة الدليل تستلزم صحة المطلوب، وفساد المطلوب يستلزم فساد الدليل)

ثم لما كان المدلولُ لازمًا للدليل، فإِنَّ **صحةَ الدليل تستلزم صحةَ المدلول**، لأنَّ لازمَ الحقِّ حقٌّ مثله، قال الرازي: "اللازمُ عن المقدمات الحَقَّةِ لزومًا حقًّا لا بد أن يكون حقا"(84)، إذ لو كَذَب اللازمُ لكذب الملزوم، وهو خلافُ الفَرْض، كما أنَّ **فسادَ المدلولِ يستلزم فسادَ الدليل**، لأنَّ ما لزمه الباطلُ فهو باطلٌ مثله، قال ابن تيمية: إذا بطل المذهبُ بطلتْ جميعُ أدلتِه، لأنَّ القولَ لازمٌ عن الأدلة، فإذا انتفى اللازمُ انتفت الملزوماتُ كلُّها(85)، وقال: فسادُ المدلولِ يستلزم فسادَ الدليل، فإنَّ الدليلَ ملزومٌ للمدلول عليه، وإذا تَحَقَّق الملزومُ تحقق اللازم، وإذا انتفى اللازمُ انتفى الملزوم، فإذا ثبت الدليلُ ثبت المدلولُ عليه، وإذا فسد المدلولُ عليه لَزِمَ فسادُ الدليل، فإِنَّ الباطلَ لا يقوم عليه دليلٌ صحيح(86)، لا عقليٌّ ولا شرعي، سواء كان من الخبريات أو الطلبيات، فإِنَّ الدليل الصحيح يستلزم صحةَ المدلول عليه، فلو قام على الباطلِ دليلٌ صحيح، لَزِمَ أن يكون حقًّا مع كونه باطلا، وذلك جمعٌ بين النقيضين، مثل كون الشيء موجودا معدوما(87)، وقال أيضا: إذا كانت الدعوى

---

(83) الرد على المنطقيين: 348 – 350

(84) الأربعين في أصول الدين: 2/ 251

(85) منهاج السنة النبوية: 1/ 293

(86) الجواب الصحيح: 2/ 42

(87) السابق: 5/ 117

خطأً لم تكن حجتُها إلا باطلة، فإنَّ الدليل [ملزومٌ] لمدلوله(88)، ولازمُ الحقِّ لا يكون إلا حقا، وأما الباطلُ فقد يلزمه الحقُّ(89)، فلهذا يُحتج على الحق بالحق تارةً وبالباطل أخرى، وأما الباطلُ فلا يُحتج عليه إلا بباطل، فإنَّ حجتَه لو كانت حقًّا، لكان الباطلُ لازما للحق، وهذا لا يجوز، لأنه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوتُ اللازم، فلو كان الباطلُ [لازما] للحق(90)، لكان الباطلُ حقا، فإنَّ الحجةَ الصحيحة لا تستلزم إلا حقا، وأما الدعوى الصحيحة: فقد تكون حجتُها صحيحة، وقد تكون باطلة(91).

ولهذا قال ابن تيمية فيما كتبه على "الفصول" للنَّسَفي: إنَّ صحة المدَّعَى لا يستلزم صحةَ الدليل المعيَّن، لجواز أنْ يكون القولُ حقا، وما يُستدَل به باطل، لثبوتِه بدليلٍ آخر، فلا بد لك مِن تصحيح الدليل الذي زعمتَ أنه يفيد ثبوتَ المدعَى، وإلا فنحن قد نُسَلِّم لك الحكمَ وننازعك في الدليل(92).

(الخلاصة)

قال ابن تيمية: ملزومُ الباطلِ باطل، كما أنَّ لازمَ الحقِّ حقٌّ، والدليلُ ملزومٌ لمدلوله، فمتى ثبت ثبت مدلولُه، ومتى وُجِد الملزوم وجد اللازم، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، والباطلُ شيء، وإذا انتفى لازمُ الشيء عُلِم أنه منتفٍ، فيُستدل على بطلان الشيء ببطلان لازمه، ويستدل على ثبوته بثبوت ملزومه، فإذا كان اللازمُ باطلا، فالملزومُ مثلُه باطل، وقد يكون اللازم خفيا ولا يكون الملزومُ

(88) في المطبوع: [فإنَّ الدليل لازمٌ لمدلوله]، وهو لا يستقيم.

(89) قال ابن تيمية في موضع آخر: إن الحق لا يستلزم الباطل، بل الباطلُ قد يستلزم الحق، وهذا لا يَضُرُّ الحقَّ، فإنه إذا وُجِد الملزوم وجد اللازم، فالحق لازم سواء قُدِّر وجودُ الباطل أو عدمه، أما الباطل فلا يكون لازما للحق، لأنَّ لازم الحقِّ حقٌّ، والباطلُ لا يكون حقا، فلا يَلْزَم مَن قال الحقَّ أن يقول الباطل، وهذا ظاهر. (منهاج السنة: 1/ 204)

(90) في المطبوع: [فلو كان الباطلُ مستلزما للحق]، وهو لا يستقيم.

(91) درء تعارض العقل والنقل: 2/ 155 – 156

(92) تنبيه الرجل العاقل: 1/ 20

خفيا، وإذا كان الملزومُ خفيا كان اللازمُ خفيا(93)، وقد يكون الملزومُ باطلا ولا يكون اللازمُ باطلا، فلهذا قيل: إنَّ ملزومَ الباطلِ باطلٌ، فإنَّ ملزومَ الباطل هو ما استلزم الباطل، فالباطلُ هو اللازم، وإذا كان اللازم باطلا كان الملزومُ باطلا، لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاءُ الملزوم، ولم يُقَلْ: إنَّ الباطلَ لازمُه باطل. وهذا كالمخلوقات، فإنها مستلزمة لثبوت الخالق، ولا يلزم من عدمها عدمُ الخالق، والدليلُ أبدًا يستلزم المدلولَ عليه: يجب طردُه، ولا يجب عكسُه(94).

(التلازمُ عكسُه التنافي)

قال ابن تيمية: اعلم أن **التنافي عكسُ التلازم،** لأنه عبارةٌ عن كون الشيئين بحيث كلٌّ منهما ينفي الآخَرَ ويمنعه ولا يُجامعه، وهو التضادُّ والتنافي والتعانُدُ والترديد والتقسيم والشرطيُّ المنفصل. وأصلُ اللفظ أنْ يكون كلٌّ منهما يَنفي الآخر، كالضدين، لأنَّ التنافي تفاعُلٌ من النفي، فأصلُه أن يكون كلٌّ منهما يَفعل مع الآخر مثلَ ما يَفعل الآخَرُ معه، فيكون معناه: عدمَ اجتماعِهما قط، فعلى هذا: أيُّ المتنافيين تحقَّقَ انتفى الآخر، **ولا يجوز أن يكون النفيُ مِن أحدِ الجانبين دون الآخر،** لأنَّ أحدَ الشيئين متى نَفى الآخَرَ لم يَجتمع معه، فلو فَرَضْنا تحقُّقَ المنفيِّ، امتنع تحقُّقُ النافي، وإلا لاجتمع مع المنفيِّ، وهو خلافُ المفروض، وكذلك لو تَحَقَّق النافي، امتنع تحقُّقُ المنفي، بخلاف اللزوم، فإنه قد يتحقق اللازمُ بدون ملزومه، لأنَّ مقتضَى اللزومِ إنما هو وجودُه معه، فيجوز وجودُه بدونه، لأن ذلك لا ينافي وجودَه معه، وأما النفي فمقتضاه عدمُ الاجتماع، فيمتنع اجتماعُ الوجودَين.

ثم **التنافي على ثلاثة أقسام،** لأنَّ المُنافي: إما أنْ يُنافيَ الآخَرَ وجودًا فقط، أو عدما فقط، أو وجودا وعدما.

---

(93) في "الهدية المختارية" : ملزوم اليقين لا يكون إلا معلومًا يقينيا، لاستحالة حصول العلم من الظن، وملزومُ الظن يجوز أن يكون يقينيا، إذ لا امتناعَ في حصول الظن من اليقين، ألا ترى أنك إذا شاهدتَ السحاب ظننتَ بنزول المطر. (الهدية المختارية لمحمد عبدالحي اللكنوي: 44)

(94) درء تعارض العقل والنقل: 1/ 41– 42

(1) – **فإنْ تنافَيا وجودًا وعدمًا،** فهو الذي يقال له: **الشرطيُّ المنفصل الحقيقيُّ الانفصالِ** إذا صِيغ التنافي بصيغة الشرط، ويقال فيه: استثناءُ عينِ كلِّ واحدٍ من الأقسام يُنتِج نقيضَ الآخر، واستثناءُ نقيضه يُنتج عينَه، فله في الأصل أربعةُ استثناءات، وهو الذي يقال له: مانعُ الجَمْعِ والخُلُوِّ، أي: يَمنع اجتماعَ القسمين ويمنع خُلُوَّهما، وربما عُبِّر عنه بالمتناقضين – وإنْ كان التناقُضُ في الأصل عبارةً عن الإثبات والنفي –، لأنه متى انحصر الأمرُ في قسمين، فلا بد من إثباتِ أحدِهما ونَفْيِ الآخر، كما يقال: العددُ إما شفع وإما وتر، والماء إما طاهر وإما نجس، والعبادات والعقود إما صحيحة وإما فاسدة أو باطلة، وهذا بالفعل إما حلالٌ وإما حرام، والخبر إما صِدْق وإما كذب، وهذا إما موجود أو معدوم، وأمثلتُه كثيرة، فنقول: لكنه طاهر فليس بنجس، أو: لكنه نجس فليس بطاهر، أو: لكنه ليس بطاهر فهو نجس، أو: لكنه ليس بنجس فهو طاهر.

وإنْ صُغْتَه بصيغة الحَمْل والإخبار، قلتَ: الطهارة والنجاسة لا ترتفعان ولا تجتمعان، أو تقول: الطهارة والنجاسة حاصران أو لازمان متنافيان، ونحو ذلك من العبارات.

وإنْ تنافيا وجودًا فقط أو عدمًا، فهو الذي يقال له: الشرطيُّ المنفصِل الذي ليس بحقيقيِّ الانفصال.

(2) – **ثم ما تَنافَى وجودُهما،** فهو الذي يقال له: **مانع الجمع،** ويُعبَّر عنه في المعنى بالضدين.

واستثناءُ عين أحدِهما يُنتج نقيضَ الآخر، فأما استثناء نقيضِه فعقيمٌ من هذه الجهة، فإنَّ وجودَ أحدِهما مستلزمٌ لعدم الآخر.

وهذا إنما يُستعمل في موضعٍ يكون المقصودُ نفيَ اجتماعِ الشيئين والاستدلالَ بوجود أحدِهما على عدم الآخر... وهذا يكون في الأضداد، مثل قولنا: إما أن يكون أسودَ أو أبيض، وإما أن يكون واجبا أو حراما، وإما أن تكون الصلاةُ صحيحةً أو الطهارةُ فاسدةً، وإما أن تكون العلة موجودةً أو الحكمُ منتفيًا.

وإنْ شئتَ عَبَّرْتَ عنه بأنَّ كذا وكذا مما لا يجتمعان أو بأنهما متنافيان.

(3) – وإنْ **تنافيا عدمًا فقط**، فهو الذي يقال له: **مانع الخلو**، أي: يَمنَع خُلُوَّهما جميعا، أي: عدمَهما جميعا، فأيهما عُدِم دَلَّ على وجود الآخر، ولهذا يقال: استثناءُ نقيضِ أحدِهما يُنتج عينَ الآخر، وأما استثناءُ عينِه فعقيمٌ.

وهذا إنما يُستعمل في الموضع الذي يكون المقصودُ بيانَ وجودِ أحدِ الأمرين أو كِلَاهما، وبيانَ الحصر في شيئين أو أشياء والاستدلالَ بعدم أحدِهما على وجود الآخر أو بأنه إذا عُدِم وُجِد الآخر رَدًّا على مَن زعم عدمَهما جميعًا، كما أنَّ الذي قبلَه رَدٌّ على مَن زعم اجتماعَهما، كما يقال: الاستنجاء إما أن يكون بالماء أو بالجامد، وطهارةُ الحدث إما بالماء أو بالتراب، والأدلةُ الشرعية إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب.

والغالب أن يُستعمل في هذا القسم "لا يخلو"، كما يستعمل في الذي قبله "إما أنْ يكون"، كما يقال: العلة لا تخلو إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، أو يقال: المُوجِب للغسل إما الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الإسلام أو الموت، ومُوجِب العمد إما القَوَدُ وإما الدية، والحكم إما بالبَيِّنة أو بالإقرار أو باليمين أو بالنُّكول.

وكثيرا ما يقع الترديدُ بين شيئين أحدُهما أعمُّ من الآخر، أو أحدُهما مستلزم للآخر، أو أحدُهما مغايرٌ للآخر لفظًا فقط بلا معنى، لأنَّ المقصودَ بيانُ وجودِ أحدهما على التقديرين، أو بيان وجود مقصود تحصيل أحدهما، وأما في القسمين الأولَين فلا يجوز ذلك، لأنَّ قسيمَ الشيء ليس قسما منه، والمتلازمان لا يتنافيان.

وكثيرا ما يسلك الجدليون هذا المسلك. وإذا كان كذلك، لم يُنتِج استثناءُ نقيضِ كلٍّ منهما عينَ الآخر، لأنَّ نفيَ الأعم أو الملزومِ لا يصح معه ثبوتُ الأخصِّ اللازم، كما يقال: الشيء إما أن يكون ممكنا الإمكانَ العامَّ أو الإمكانَ الخاص، فإنْ لم يكن ممكنا الإمكانَ الخاص فهو ممكنٌ الإمكانَ العام، ولا يصح العكس. والسرُّ في ذلك أنَّ الترديدَ في المعنى بين الخاص منفردًا وبين العام مع الخاص، فكأنه قيل: إما أن يكون الإمكانُ الخاص فقط، أو الخاص والعام، ومعلومٌ أنه لو قيل كذلك، ظهر المقصود.

فافْهَمِ الفرقَ بين هذه الأقسام ومَوادِّها وصُوَرها، فإنه نافعٌ في العلوم جميعًا(95).

(خلاصة التلازم والتنافي)

التلازمُ أربعةُ أقسام، لأنه: بين ثبوتين، أو بين نفيين، أو بين ثبوتٍ ونفي، أو بين نفي وثبوت.

وإنما كانت الأقسامُ أربعة، لأنَّ التلازمَ بين الثبوت والنفي بأنْ يكون الثبوتُ ملزوما والنفي لازما، غيرُ التلازمِ بين النفي والثبوت بمعنى كون النفي ملزومًا والثبوتِ لازما.

ثم التلازم: إما أن يكون طردا وعكسا، أي: مِن الطرفين، أو طردا لا عكسا، أي: مِن طرفٍ واحد.

والتنافي لا بد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طردا وعكسا، أي: إثباتا ونفيا، وإما طردا فقط، أي: إثباتا، وإما عكسا فقط، أي: نفيا.

فهذه خمسةُ أقسام(96).

قال السعد: المعنى بالتلازُمِ ههنا: اللزومُ، أعمُّ من أن يكون طردا وعكسا بمعنى أن يكون كلٌّ منهما ملزوما ولازما، أو طردا فقط بمعنى أن يكون أحدُهما ملزوما والآخر لازما من غير عكس، ولا يُتصور مجردُ العكس.

وأما التنافي فبالضرورة يكون من الطرفين بأن يكون وجودُ كلٍّ منافيا لوجود الآخَر وعدمُه لعدمه، وهو الانفصالُ الحقيقيُّ، وقد يكون طردا فقط بأن يكون وجودُ كلٍّ منافيا لوجود الآخر ولا يكون عدمُه منافيا لعدمه، وهو مَنْعُ الجمع، وقد يكون عكسا فقط بأن يكون عدمُ كلٍّ منافيا لعدم الآخر ولا يكون وجودُه منافيا لوجوده، وهو منع الخلو.

فبهذا الاعتبار: أقسامُ التلازم اثنان، وأقسام التنافي ثلاثة، فالمجموع خمسة.

ويجري في كلٍّ منهما بعضُ الأقسامِ الأربعة الحاصلة للتلازم باعتبار الإثبات والنفي.

---

(95) تنبيه الرجل العاقل: 2/ 419 – 423

(96) الشرح العضدي مع حاشية السعد: 3/ 553 و555

ووجهُ الجميعِ ظاهرٌ، لأنَّ حاصلَه: أنه إذا كان بين الشيئين تلازُمُ تساوٍ: فثبوتُ كلٍّ يستلزم ثبوتَ الآخر، ونفيُه نفيَه. وإنْ كان مطلقَ اللزوم: فثبوتُ الملزوم يستلزم ثبوتَ اللازم من غير عكس، ونفيُ اللازم يستلزم نفيَ الملزوم من غير عكس. وأنه إذا كان بين الشيئين انفصالٌ حقيقيٌّ: فثبوتُ كلٍّ يستلزم نفيَ الآخر، ونفيُه ثبوتَه. وإن كان منعَ جمعٍ: فثبوتُ كلٍّ يستلزم نفي الآخر من غير عكس. وإن كان منع خلو: فنفيُ كلٍّ يستلزم ثبوتَ الآخر من غير عكس(97).

(التلازُمُ لُبابُ المنطق)

قال الهلالي: إنَّ المنطِقَ مركوزٌ في الطِّباع، إذ حاصلُه: استدلالٌ بوجودِ أحد المتلازمَيْن على وجود الآخر، وبعدمه على عدمه، أو بوجود أحد المتعانِدَيْن على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده(98).

(ارتداد التنافي إلى التلازم، بمعنى أنَّ المتنافيين إنما يُدَلُّ بأحدهما على الآخر بواسطة التلازم)

ثم التنافي نفسُه إنما يُستدل بأحد طرفيه على الآخر بواسطة التلازم، لأنه تقرر أنه لا دلالةَ من غيرِ استلزام.

قال ابن تيمية: الضابطُ في الدليل أن يكون مستلزما للمدلول، فكلُّ ما كان مستلزِمًا لغيره أمكن أنْ يُستدل به عليه... **وسواء كان الملزومُ المستدَلُّ به وجودًا أو عدما،** فقد يكون الدليلُ وجودا وعدما، ويُستدل بكلٍّ منهما على وجودٍ وعدم، **فإنه يُستدَل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضِه وضدِّه، ويُستدل بانتفاء نقيضِه على ثبوته،** ويُستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، بل كلُّ دليلٍ يُستدل به فإنه ملزومٌ لمدلوله(99).

---

(97) حاشية السعد على الشرح العضدي: 3/ 555

(98) رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام: 25

(99) مجموع الفتاوى: 9/ 156 – 157

ولهذا لما استُشكِل تسميةُ المنفصلةِ شرطيةً بأن الشرطَ وُضِع للاستلزام والسببية(100)، والمنفصلةُ مشتمِلةٌ على المعاندة لا الملازمة= كان من جملة ما أجيب به أنَّ فيها أيضًا استلزامَ أمرٍ لأمر، وهو استلزامُ الثبوتِ النفيَ، والنفيِ الثبوتَ.

قال العلامة اليوسي في حواشيه على مختصر المنطق للسنوسي: ثم تسميةُ المتصلةِ شرطيةً على وَفْقِ الوَضْع العربي، وأما تسميةُ المنفصلة بذلك مجازا لشبهها إياها في الانحلال إلى قضيتين، وفي عدم الاكتفاء بإحداهما، **ولأنَّ فيها أيضا استلزامَ شيءٍ لشيء،** إلا أنه في المتصلة استلزامُ الوضعِ الوضعَ، وها هنا استلزامُ الرفعِ الوضعَ أو العكسُ، **فقد اشتركتا في مطلق الاستلزام**(101).

والحاصل أن مدار علم المنطق على الاستلزام والانتقال بين اللازم والملزوم.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: اعلم أنَّ نفسَ القياسِ المنطقيِّ في حدِّ ذاتِه صحيحُ النتائج إنْ رُكِّبَتْ مقدماتُه على الوجه الصحيح صورةً ومادةً، مع شروط إنتاجه، فهو قطعيُّ الصحة، وإنما يَعتريه الخللُ من جهة الناظر فيه، فيَغْلِط، فيظن هذا الأمرَ لازما لهذا مثلا، فيستدل بنفي ذلك اللازم

---

(100) قال القرافي: إنَّ الشرطَ وَضْعُه أنْ يكون ملزومًا للجزاء، وأن يكون الجزاءُ لازما للشرط، كقوله: "إن كان هذا عشرة فهو زوج"، ولو عكست، فقلت: "لو كان زوجا لكان عشرة"، لم يَتِمَّ كلامُك. (نفائس الأصول: 5/ 2320)

ولهذا لما قال ابن مالك: لو حرفُ شرط، قال الشاطبي: ومعنى كونِها حرفَ شرطٍ: أنها تقتضي جملتين: الأولى منهما مستلزمٌ للثانية، فالأولى شرط، والثانية جوابُ ذلك الشرط، فإذا قلت: "لو قام زيد لقام عمرو"، فأنت قد أتيت بـ"لو" لتجعل قيامَ زيدٍ يَلزم مِن وجوده قيامُ عمرو، فالجملة الأولى كجملة الشرط في "إنْ" والثانية كجملة الجواب، من حيث كانت كلُّ واحدةٍ من الجملتين الأوليين سببًا في كل واحدة من الأخريين. (المقاصد الشافية: 6/ 179 ، وانظر: شرح المفصل لابن يعيش: 5/ 106)

ومرادُهم بالسببية ما هو أعم من السببية الخارجية، قال السعد: الشرط في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه شيءٌ من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية الأول ومُسَبَّبِيَّةِ الثاني ذهنا أو خارجا، سواء كان علةً للجزاء، مثل: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود"، أو معلولًا، مثل: "إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة"، أو غيرَ ذلك، مثل: "إنْ دخلتِ الدارَ فأنت طالق". (التلويح: 1/ 279) ولهذا قال ابن تيمية في الشرط النحوي: ليس يجب أنْ يكونَ هو المؤثِّر في الجزاء خارجًا، وإنما المعتبَر هو الملازمةُ والارتباط والتعليق. (جامع المسائل: 9/ 458)

(101) نفائس الدرر: 373

في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمةَ بينهما في نفس الأمر البتة. ومِن أجل غلطه في ذلك تَخْرُجُ النتيجةُ مخالفةً للوحي الصحيح، لغَلَط المستدِل، ولو كان استعمالُه للقياس المنطقي على الوجه الصحيح لكانت نتيجتُه مطابقةً للوحي بلا شك، لأنَّ العقلَ الصحيحَ لا يخالف النقلَ الصريح.

وإيضاحُه باختصارٍ: أنَّ القياسَ المنطقيَّ نوعان:

1- الأول: الاقترانيُّ، وهو المعروفُ بالحملي وقياس الشمول، وسائرُ أشكالِه راجعةٌ إلى الشكل الأول، ووجهُ الحكم العقليِّ بصحة إنتاج الشكل الأول هو أنَّ الحدَّ الأصغر إذا اندرج في الحد الأوسط، واندرج الأوسط في الأكبر، لَزِمَ عقلًا اندراجُ الأصغر في الأكبر، وهذا أمرٌ عقليٌّ لا شك فيه، ولا يتغير بتغيُّرِ الزمان، لأنه حكمٌ عقلي قطعيٌّ ثابتٌ(102).

وأما القياس الاستثنائي إنْ كان مركَّبا من متصلةٍ لزومية واستثنائية، فلا يُنتِج منه(103) إلا ضربان، وحاصلُهما بالتقريب للذهن: أنَّ نفيَ اللازم يقتضي نفيَ الملزوم، وثبوت الملزوم يقتضي ثبوتَ اللازم، وكِلَاهما حكمٌ عقلي قطعيٌّ ثابتٌ لا يُمكن تَغَيُّرُه.

والمركب من شرطية منفصلة إنْ كانت حقيقيةً مانعةَ جمعٍ وخُلُوٍّ أنتجتْ ضروبُه الأربعةُ، لأنَّ نفيَ كلِّ واحدٍ من النقيضين يستلزم وجودَ الآخر، ووجود كلِّ واحد منهما يستلزم نفيَ الآخر، وهذه أحكامٌ عقلية قطعية لا تتغير بحال.

والمركَّبُ من مانعةِ الجمع المُجَوِّزَةِ للخُلُوِّ يَقطع العقلُ بصحة إنتاج ضربَيْه المنتِجَين، لأنَّ مانعة الجمع المذكورةَ لا تتركب إلا من قضيةٍ وأخصَّ من نقيضها، فكِلَا طرفيها أخصُّ من نقيض الآخر، ولذا كان إثباتُ كلِّ واحدٍ من طرفيها يقتضي نفيَ الآخر، لأنَّ إثباتَ ما هو أخصُّ من النقيض يستلزم إثباتَ النقيض، لأنَّ ثبوتَ الأخص يستلزم ثبوتَ الأعم بلا عكس، وإذا ثبت النقيضُ عُلِم انتفاءُ نقيضِه قطعا، لاستحالة اجتماع النقيضين، فتَعَيَّنَ أنَّ ثبوتَ كلِّ واحدٍ من طرفيها يقتضي نفيَ

(102) يلزم من فرض عدم ثبوته اجتماعُ النقيضين.

(103) إنتاجا مطردا دائما بمقتضى نظمه وصورته مع قطع النظر عن خصوص المواد.

الآخر، بخلاف نفيِ أحدِ الطرفين، فلا يقتضي نفيَ الآخر، لأنَّ نفيَ ما هو أخصُّ من النقيض لا يستلزم نفيَ النقيض، لأنَّ نفيَ الأخصِّ لا يستلزم نفيَ الأعم.

وكذلك المركَّبُ من مانعة الخلو المُجَوِّزةِ للجمع، فإن العقل الصحيح يَقطع بصحة إنتاج الضربين المنتجين منه، وهما العقيمان في الذي قبلَه، لأنَّ مانعةَ الخلو المجوزة للجمع لا تتركب إلا من قضيةٍ وأعمَّ من نقيضها، فكِلَا طرفيها أعمُّ من نقيض الآخر، ولذا كان نفيُ كلٍّ واحدٍ منهما يقتضي وجودَ الآخر بلا عكس، لأنَّ نفيَ ما هو أعمُّ من النقيض يستلزم نفيَ النقيض، لأن نفي الأعم يستلزم نفيَ الأخص، وإذا لَزِمَ مِن انتفائه انتفاءُ النقيض، عُلِم قطعًا ثبوتُ النقيضِ الآخر، لاستحالة عدمِ النقيضين معًا، فتبين أنَّ نفيَ كلٍّ واحدٍ من طرفيها يستلزم ثبوتَ الآخر بلا عكس.

وكلُّ ما ذُكِر: بحكم العقل، وأنه لا يتغير بتغيُّرِ الزمان(104).

(تركيب هذه القواعد العقلية على مقتضيات الأدلة الشرعية)

ثم هذه المسالك الاستدلالية التي يقتضيها حكمُ العقل وأصلُ الجِبِلَّة تُستعمل مركَّبَةً على مدلولاتِ الأدلة النقلية لاستثمار أحكامٍ شرعية، فهي وإنْ كانت مسالكَ عقليةً صِرْفة، يُسَلِّمُ العقلُ إنتاجَها بمجرد تصوُّرِها، غيرَ أنَّ المتشرِّعَ لا يستعملها محضةً لاستنتاج الأحكام الشرعية بل يركبها على مقتضياتِ الأدلة الشرعية، وإنْ شئتَ قلتَ: إن المتشرع يُفْرِغ في قالَبِ الصورةِ العقلية مادَّةً شرعية، والدليلُ المركَّبُ من العقل والنقل نقليٌّ كما تقرر عندهم، إذ العقليُّ ما تمحَّضتْ مقدماتُه عقليةً.

قال الشاطبي في "الموافقات" : الأدلة العقلية إذا استُعمِلتْ في هذا العلم، فإنما تُستعمَل مركبةً على الأدلة السمعية، أو مُعِينة في طريقها، أو محقِّقَةً لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلةً بالدلالة، لأنَّ النظرَ فيها نظرٌ في أمرٍ شرعي، والعقلُ ليس بشارع(105).

---

(104) آداب البحث والمناظرة: 6 – 9

(105) الموافقات: 1/ 27 . وقد قال عبد الله دراز في تعليقه على هذا الموضع من "الموافقات" : أي: **لا تكون أدلةُ هذا العلمِ مركبة من مقدماتٍ عقلية محضة**، بل قد تكون إحدى المقدمات، والباقي شرعية مثلا، وقد تكون مُعِينة بأنْ يأتي

ولهذا فقد عقد القرافيُّ في "تنقيح الفصول" بابًا للاستدلال، قال في تعريفه: هو محاولةُ الدليلِ المُفْضِي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعدِ لا من جهة الأدلة المنصوبة(106).

قال الشَّوشاوي: تَعَرَّض ها هنا لبيان ما يُستدَل به على الأحكام الشرعية من الأدلة العقلية، وهي المشارُ إليها بالقواعد... وقوله: (لا من جهة الأدلة المنصوبة) يعني أنه لم يَتَعَرَّضْ ها هنا للأدلة المنصوبة للاستدلال على الأحكام الشرعية، وهي أدلةُ القرآن والسنة والإجماع والقياس، لأنه بيَّنَ جميعَ ذلك في الأبواب المتقدِّمة(107)، ولهذا قال: الاستدلالُ هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نُصِبَت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي(108).

وقد عرفتَ أنَّ التوصُّلَ إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية لا يكون إلا بالنظر في مادةٍ شرعيةٍ ثابتةٍ بالنقل عن صاحب الشريعة.

ثم قد جعل القرافي من "الاستدلال" (قاعدةً في الملازمات) قال تحتَها ما نصُّه: ضابطُ الملزوم: ما يحسن فيه "لو"، واللازم ما يحسن فيه "اللام"، كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا}، وكقولنا: "لو كان هذا الطعامُ مُهْلِكًا فهو حرام"، تقديرُه: لو كان مهلكا لكان حراما.

الدليلُ كلُّه شرعيا، ويُستعان على تحقيق نتيجتِه بدليلٍ عقلي، وقد تكون المقدماتُ العقلية أو العادية لا لإثبات أصلٍ كلي، بل لتحقيق المناط، أي: لتطبيق أصلٍ على جزئيٍّ من جزئياته، وذلك بالبحث في أنَّ هذا الجزئيَّ مندرجٌ في موضوع القاعدة، ليَأخُذ حكمَها، وسيأتي أنَّ هذا البحثَ قد يرجع للطب أو للصناعات المختلفة أو للعُرْف في التجارات والزراعات وغير ذلك، إلا أنه يُلاحَظ على ذلك أنَّ تحقيقَ المناط من صناعة الفقيه المجتهد، لا من تحقيق مسائل الأصول في ذاتها، ومثل ذلك يقال في تنقيح المناط وتخريج المناط الآتيين له في الجزء الرابع، لأنها كلَّها من وظيفة الفقيه لا الأصولي، إلا أنْ يقال: لا مانع من تحقيق المناط في مسائل الأصول أيضا، لكن على وجهٍ آخَرَ غيرِ طريقةِ ذلك الاصطلاح اهـ.

(106) قال الشوشاوي: وفي بعض النسخ: "لا من جهة الأدلة المنصوصة"، ومعناهما واحد... والمحاولة: استعمال الحيلة. (رفع النقاب: 6/ 224)

(107) رفع النقاب: 6/ 225

(108) السابق: 6/ 224

والاستدلالُ إما بوجود الملزوم أو بعدمه، أو بوجود اللازم أو بعدمه، فهذه الأربعةُ منها اثنان منتجان واثنان عقيمان، فالمنتجان: الاستدلالُ بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم(109)، فكلُّ ما أَنتجَ عدمُه فوجودُه عقيم، وكل ما أنتج وجودُه فعدمُه عقيم(110)،

(109) والذي يحسن فيه "لو" هو الذي يسميه المنطقيون بالمقدَّم، والذي يحسن فيه "اللام" هو الذي يسميه المنطقيون بالتالي. فاللازم في الآية المذكورة ما دخلت عليه "اللام" وهو الفساد، والملزوم ما دخلت عليه "لو" وهو تعدد الآلهة. واللازم في المثال الثاني هو الحرام، والملزوم هو الهلاك. فيستدل في الآية المذكورة بتعدد الآلهة على وجود الفساد، ويستدل بعدم الفساد على عدم تعددها، ولا يستدل بعدم تعدد الآلهة على عدم الفساد، لإمكان حصول الفساد مع عدم التعدد، قال ابن الحاجب: لا يلزم من انتفاء [تعدد] الآلهة انتفاءُ الفساد، لجواز وقوع ذلك وإنْ لم يكن تعدُّدٌ في الآلهة، لأنَّ المرادَ بالفساد هنا خروجُ هذا النظام الموجود في السماوات والأرض عن حاله التي هو جارٍ عليها في العادة، وذلك جائزٌ أنْ يفعله الله تعالى وإنِ انتفى تعدُّد الآلهة اهـ ، ولا يستدل بحصول الفساد على تعدد الآلهة، لأن حصول الفساد أعم، فممكن وجودُه مع ملزومٍ آخر، لا سيما وقد صُرِّح في القرآن بلزومه لغير التعدد، قال البهاء السبكي: كما وقع التعليقُ على هذا الشرط، وقع على غيره في قوله تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} اهـ . ويستدل في مثال الطعام المهلِك بوجود الهلاك على وجود التحريم، ويستدل بعدم التحريم على عدم الهلاك، ولا يستدل بعدم الهلاك على وجود التحريم ولا على عدم التحريم، لأن الطعام غير المهلك قد يكون حلالا، كالطعام الذي ليس مسموما ولا نجسا، وقد يكون حرامًا، كالطعام المغصوب والنجس. ولا يستدل بوجود التحريم على وجود الهلاك ولا على عدم الهلاك، لأن الطعام المحرم قد يكون مهلِكًا كالمسموم، وقد يكون غير مهلك كالمغصوب والنجس. (انظر: رفع النقاب للشوشاوي: 6/ 226 – 228 ، والإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب: 2/ 242 ، وعروس الأفراح للبهاء السبكي: 1/ 352)

(110) قال الغزالي: إنَّ كلَّ ما هو لازمٌ للشيء تابعٌ له في كل حال، فنفيُ اللازم يُوجب بالضرورة نفيَ الملزوم، ووجود الملزوم يوجب بالضرورة وجودَ اللازم. أما نفيُ الملزوم ووجودُ اللازم فلا نتيجةَ لهما... أمَا ترى أنَّ صحة الصلاة يلزمها لا محالةَ كونُ المصلي متطهرا، فلا جَرَم يصح أن تقول: إن كانت صلاةُ زيدٍ صحيحةً فهو متطهر، ومعلومٌ أنه غير متطهر، وهو نفيُ اللازم، فيلزم منه أنَّ صلاتَه غيرُ صحيحة، وهو نفيُ الملزوم، وتقول: ومعلومٌ أنَّ صلاتَه صحيحة، وهو وجود الملزوم، فيلزم منه أنه متطهر، وهو وجودُ اللازم. أما إنْ قلت: ومعلومٌ أنه متطهر، فيلزم منه أن صلاته صحيحة، فهذا خطأ، لأنه ربما بطلتْ صلاتُه بعلةٍ أخرى، فهذا وجودُ اللازم، ولم يدل على وجود الملزوم، وكذلك إنْ قلت: ومعلوم

إلا أنْ يكون اللازمُ مساويًا للملزوم، فتُنتِج الأربعة(111)، نحو قولنا: "لو كان هذا إنسانا لكان ضاحكا بالقوة"(112).

وهذا الذي ذكره القرافي تحت (قاعدة الملازمات) قد سماه الرازي في "المحصول" (قياس التلازم)، حيث قال: وأما قياسُ التلازم فكقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان(113).

قال القرافي في "شرح المحصول" بعد ذكر نحوِ ما تقدم له في "التنقيح" : فقياسُ التلازم الصحيحُ هو القسمان المنتجان، والفاسد هو العقيمان أو تكون أصلُ الملازمة بينهما باطلة(114).

وأنت خبيرٌ بأنَّ ما يُنتقَل منه في الاستدلال على حكم شرعيٍّ لا بد أن يكون أمرا شرعيا، غايةُ ما هنالك أنَّ طريقَ الانتقال طريقٌ عقلي، ثم هذا الطريقُ العقلي لما كان مبتدؤه أمرا شرعيا، فقد استفدْنا بطريق اللزوم العقلي أمرًا شرعيا آخر، فكان الدليلُ العقلي مفضيا إلى تقرير أمرٍ شرعي، لكن لا بمحض الدلالة العقلية بل بتركيبٍ منها ومن أمرٍ شرعي.

ولهذا قال ابن عاشور في شأن أصل "الاستدلال" : اصطلح الأصوليون على أن يُسَمُّوا بـ"الاستدلال" إيجادَ دليلٍ غيرِ واضحٍ من الأدلة الشرعية. ثم قال في خصوص هذا الطريق: هو إيجادُ دليلٍ على حكمِ شيءٍ بالأخذِ بلازمِ حكمٍ آخَرَ له أو لغيره، كإشارة النص، وواضحٌ كونُ هذا

أنَّ صلاته ليست بصحيحة، فهو إذًا غيرُ متطهِّر، وهذا خطأ غيرُ لازم، لأنه يجوز أن يكون عدمُ صحة الصلاة لفِقْدان شرطٍ آخَرَ سوى الطهارة، فهذا نفيُ الملزوم، ولم يدل على نفي اللازم. (القسطاس المستقيم: 46 – 47)

(111) وقد جعل الشوشاوي من هذا الآيةَ المذكورة، وهو غير سديد، كما ظهر لك من التعليق.

(112) شرح التنقيح مع حاشية التنقيح لابن عاشور: 2/ 227 ، وانظر: نفائس الأصول: 2/ 830 ، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: 174 – 175 ، و 177 – 178

(113) المحصول: 5/ 14

(114) نفائس الأصول: 7/ 3077

إيجادًا، لأنَّ الحكمَ المنصوصَ مثلًا لم يَتعرَّض للحكم المثبَت، وإنما أُخِذ هذا الحكمُ الثاني باللازم(115).

وقد قال حلولو في هذا الطريق: هو الاستدلالُ بطريق التلازم بين الحُكْمَيْن، وهو المسمى عند المناطقة بـ"الشرطيِّ المتصل"(116).

فانظر كيف جعل الملازمةَ بين حكمين شرعيين، فمنشأُ الاستدلالِ حكمٌ شرعي منصوص، ومآلُه حكمٌ شرعي غيرُ منصوص، والواسطةُ هي اللزومُ العقلي، وكلامُ ابن عاشور مطابِقٌ لهذا.

ومن هذا: مقدمةُ الواجب، وهو ما لا يتم الواجبُ إلا به، قال ابن تيمية: والتحقيق: أنَّ وجوبَه بطريق اللزوم العقلي، لا بطريق قصدِ الآمِر، بل الآمِرُ بالفعل قد لا يَقصِدُ طلبَ لوازمِه وإنْ كان عالِمًا بأنه لا بُدَّ مِن وجودها(117).

ولهذا قال: ليس المرادُ بدلالة الالتزام أنَّ المتكلِّمَ قَصَد أنْ يَدُلَّ المستمِعَ بها، فإنَّ هذا لا ضابِطَ له، بل المرادُ أنَّ المستمِعَ يَستدِل هو بثبوت معنى اللفظ على ثبوت لوازمه(118)، وهي دلالةٌ عقلية، تابعةٌ للدلالة الإرادية، وجُعِلتْ من دلالة اللفظ لأنه دل على اللازم، بتوسُّطِ دلالتِه على الملزوم(119).

(115) حاشية التنقيح: 2/ 228

(116) التوضيح في شرح التنقيح: 960

(117) درء التعارض: 1/ 213 ، ومجموع الفتاوى: 20/ 161

(118) قال القرافي: إيجاب الملزوم يدل بالالتزام على إيجاب لازمِه. (نفائس الأصول: 3/ 1477) كما أن النهيَّ عن اللازم يدل بالالتزام على النهي عن الملزوم، والنهيُ عن الشيء بالنهي عن لازمه أقوى في الدلالة على النهي من النهي عنه بنفسِه، قال الكفوي: النهي عن اللازم أبلغُ في الدلالة على النهي عن الملزوم من النهي عن الملزوم ابتداءً، فإنَّ قولَك: "لا أَرَيَنَّك ههنا" أبلغُ في الدلالة على نهي المخاطَبِ عن الحضور عندك مِن أنْ تقول: "لا تحضر عندي". (الكليات: 1035)

(119) درء التعارض: 10/ 122

وما تقدم للقرافي من البحث عند الكلام في الفرق بين الملازمة الكلية والجزئية، هو من هذا القبيل، أعني امتزاجَ النظر الشرعي بالنظر العقلي.

ثم إنَّ حلولو قد قال عَقِب ما تقدم في خصوص هذه الطريقِ من الاستدلال: وقد يكون بطريق التعانُدِ أيضا، وهو المسمى بـ"الشرطيِّ المنفصل"(120).

والخلاصة أنَّ القياسَ الاستثنائيَّ سواء كانت كبراه الشرطيةُ متصلةً أو منفصلة، داخلٌ في باب الاستدلال المستعمَل لدى الفقهاء.

وقد قال السعد تحصيلا لكلام العضد على كلام ابن الحاجب في الاستدلال: وحاصلُ الكلام أنَّ الأقيسةَ الاستثنائيةَ مِن أقسام الاستدلال، ولا خفاءَ في أنَّ الاقترانيةَ أيضا كذلك على ما هو كلامُ الآمدي(121).

على أنَّ كُلًّا منهما يمكن تصويرُه بصورةِ الآخر، والمدارُ على وَحدة المادة، وقد صرح حلولو بأنَّ الاقتراني والاستثنائي من القياس: "يصح رَدُّ أحدِهما إلى الآخر"(122). وهو مقرَّر في المنطق(123).

قال ابن تيمية: وما ذكروه في الاقترانيِّ يمكن تصويرُه بصورة الاستثنائي، وكذلك الاستثنائي يمكن تصويرُه بصورة الاقتراني، فيعود الأمرُ إلى معنًى واحد، وهو مادةُ الدليل، فمَن عرف المادة بحيث يَعلم أنَّ هذا مستلزمٌ لهذا، عَلِم الدلالةَ، سواء صُوِّرَت بصورة القياس أو لم تُصوَّر، والاقترانيُّ كلُّه يعود إلى لزوم هذا لهذا، وهذا لهذا، كما ذكر، وهذا بعينه هو الاستثنائيُّ المؤلَّفُ من المتصل والمنفصل، فإنَّ الشرطيَّ المتصلَ استدلالٌ باللزوم: بثبوت الملزوم الذي هو المقدَّمُ وهو الشرطُ على ثبوت اللازم الذي هو التالي وهو الجزاء، أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاءُ على انتفاء

(120) التوضيح: 960

(121) حاشية السعد على الشرح العضدي: 3/ 555

(122) التوضيح: 965

(123) انظر: شرح الوريقات لابن النفيس: 187 ، والعطار على المطلع: 94 ، وعليش عليه أيضا:130 – 131

الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط، وأما الشرطيُّ المنفصلُ وهو الذي يسميه الأصوليون السَّبْر والتقسيم، وقد يسميه أيضا الجدليون التقسيمَ والترديد، فمضمونُه الاستدلالُ بثبوت أحد النقيضين على انتفاء الآخر، وبانتفائه على ثبوته، أو الاستدلالُ بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر، وأقسامُه أربعة، ولهذا كان في مانعة الجمع والخلو الاستثناءاتُ الأربعة، وهو أنه إنْ ثبت هذا انتفى نقيضُه، وكذلك الآخر، وإن انتفى هذا ثبت نقيضُه، وكذلك الآخر، ومانعة الجمع الاستدلال بثبوت أحد الضدين على انتفاء الآخر، والأمران متنافيان، ومانعة الخلو فيها تناقضٌ ولزوم، والنقيضان لا يرتفعان، فمنعت الخلوَّ منهما، ولكنْ جزءاها وجودُ شيءٍ وعدم آخر، ليس هو وجود الشيء وعدمه، ووجود شيء وعدم آخر يكون أحدُهما لازما للآخر، وإن كانا لا يرتفعان، لأن ارتفاعهما يقتضي ارتفاعَ وجودِ شيءٍ وعدمه معًا.

وبالجملة ما من شيءٍ إلا وله لازمٌ لا يوجد بدونه، وله منافٍ مضادٌّ لوجوده، فيُستدل عليه بثبوت ملزومه، وعلى انتفائه بانتفاء لازمه، ويستدل على انتفائه بوجود منافيه، ويستدل بانتفاء منافيه على وجوده إذا انحصر الأمرُ فيهما فلم يُمكِن عدمُهما جميعا كما لم يمكن وجودُهما جميعا، وهذا الاستدلالُ يحصل من العلم بأحوال الشيء وملزومها ولوازمها، وإذا تصورَتْه الفطرةُ عَبَّرَتْ عنه بأنواعٍ من العبارات وصَوَّرَتْه في أنواعٍ من صور الأدلة(124).

وقال أيضا: الضابطُ في الدليل أنْ يكون مستلزما للمدلول، فكلما كان مستلزما لغيره أمكن أنْ يُستدل به عليه، فإنْ كان التلازمُ من الطرفين أمكن أنْ يُستدل بكلٍّ منهما على الآخر، فيَستدل المستدِلُّ بما عَلِمَه منهما على الآخر الذي لم يعلمه... وسواء كان الملزومُ المستدَل به وجودًا أو عدما، فقد يكون الدليلُ وجودا وعدما، ويُستدل بكلٍّ منهما على وجودٍ وعدم، فإنه يستدل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضه وضده، ويستدل بانتفاء نقيضه على ثبوته، ويستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، بل كلُّ دليلٍ يستدل به فإنه ملزومٌ لمدلوله.

---

(124) الرد على المنطقيين: 204 – 206

وقد دخل في هذا كلُّ ما ذكروه وما لم يذكروه، فإنَّ ما يُسمونه الشرطيَّ المتصل مضمونُه الاستدلالُ بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، سواء عُبِّرَ عن هذا بصيغة الشرط أو بصيغة الجزم(125)، فاختلافُ صِيَغِ الدليل مع اتحاد معناه لا يُغَيِّر حقيقتَه، والكلامُ إنما هو في المعاني العقلية لا في الألفاظ، فإذا قال القائل: إذا كانت الصلاةُ صحيحةً فالمصلي متطهر، وإن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود، وإن كان الفاعل عالما قادرا فهو حي، ونحو ذلك، فهذا معنى قولِه: صحةُ الصلاة تستلزم صحةَ الطهارة، وقولِه: يلزم من صحة الصلاة ثبوتُ الطهارة، وقولِه: لا يكون مصليا إلا مع الطهارة، وقولِه: الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة وإذا عُدم الشرطُ عُدم المشروط، وقولِه: كل مصل متطهر فمَن ليس بمتطهر فليس بمصل، وأمثال ذلك من أنواع التأليف للألفاظ والمعاني التي تتضمن هذا الاستدلال(126).

والحاصل أنَّ الكونَ على صورةٍ معينة ليس شرطا في صحة الدليل، وإنما العبرةُ بصحة مادته ومعناه.

وقد قال الغزاليُّ في "المعيار" بعد الفراغ من بيان صور الأقيسة المعروفة في المنطق: (الصنف السابع في الأقيسة المركبة والناقصة) اعلم أنَّ الألفاظَ القياسية المستعملة في المخاطبات والتعليمات، وفي الكتب والتصنيفات، لا تكون مُلَخَّصَةً في غالب الأمر على الوجه الذي فَصَّلْناه، بل تكون مائلةً عنه: إما بنقصانٍ، وإما بزيادة، وإما بتركيبٍ وخَلْطِ جنسٍ بجنس، فلا ينبغي أنْ يلتبس عليك الأمر، فتَظُنَّ أنَّ المائلَ عما ذكرناه ليس بقياس، بل **ينبغي أن تكون عينُ عقلِك مقصورةً على المعنى، وموجَّهة إليه لا إلى الأشكال اللفظية**، فكلُّ قولٍ أمكن أن يَحْصُلَ مقصودُه، ويُرَدَّ إلى ما ذكرناه من القياس،

---

(125) ولهذا فقد رأيتَه فيما تقدم له مِن الكلام على التنافي عكسِ التلازم يعمد إلى صياغة الدليل تارة بصيغة الشرط وأخرى بصيغة الحمل.

(126) مجموع الفتاوى: 9/ 157 – 158

فقوتُه قوةُ قياس، وهو حجة، **وإنْ لم يكن تأليفُه ما قدمناه من التأليف**، وكلُّ قولٍ أُلِّفَ على الوجه الذي قدمناه، إلا أنه إذا تُؤُمِّل وامتُحِن، لم تحصل منه نتيجة، فليس بحجة(127).

وقال في خاتمة الكلام على هذا الصنف: والمقصودُ أنَّ الكلماتِ الجاريةَ في المحاورات، كلها أقيسة محرَّفة غُيِّرت تأليفاتُها للتسهيل، فلا ينبغي أنْ يغفُلَ الإنسانُ عنها بالنظر إلى الصُّور، بل **ينبغي أن لا يلاحظ إلا الحقائقَ المعقولة دون الألفاظ المنقولة**(128).

ومن الأقيسة الناقصة: قولُه تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}، فهو قياسٌ استثنائيٌّ طُويتْ صغراه الاستثنائيةُ مع نتيجته، وتقديرُه: لكنهما لم تفسدا، فليس فيهما آلهة إلا الله، فإنتاجُه كان من جهة استثاء نقيض التالي المنتِج لنقيض المقدَّم، أي: أنَّ نفيَ التالي في الاستثنائية استلزم نفيَ المقدم في النتيجة، لأنَّ التالي لازمٌ للمقدم، وانتفاءُ اللازم يقتضي انتفاءَ الملزوم، فعدمُ الفساد الذي هو حاصلُ الاستثنائية المحذوفة مستلزمٌ لعدم تعدد الآلهة، وهو المطلوب، قال الغزالي: إن قوله {لَفَسَدَتَا} لازم، والملزوم قوله {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ}، ولزمت النتيجة من نفي اللازم(129)، وقال ابن القيم: إنَّ تعدُّدَ الآلهة مستلزمٌ لفساد السماوات والأرض، فوجودُ آلهةٍ مع الله ملزومٌ لفساد السموات والأرض، والفسادُ لازم، فإذا انتفى اللازمُ انتفى ملزومه(130).

ولما كان من خصائص القرآن الإيجازُ والاختصار، فقد طُويت إحدى المقدمتين مع النتيجة، للعلم بهما، قال ابن تيمية: الأمثال المضروبة في القرآن تُحذَف منها القضيةُ الجَلِيَّة، لأنَّ في ذكرها تطويلًا وعِيًّا، وكذلك ذِكْرُ النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يُعَدُّ تطويلا، واعتَبِرْ ذلك بقوله: {لَوْ

(127) معيار العلم: 177 – 178

(128) السابق: 181

(129) القسطاس المستقيم: 51

(130) إعلام الموقعين: 5/ 225

كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا} ، ما أحسنَ هذا البرهان، فلو قيل بعدَه: وما فسدتا، فليس فيهما آلهةٌ إلا الله، لكان هذا من الكلام الغَثِّ الذي لا يُناسِب بلاغةَ التنزيل(131).

قلت: لكنه يناسب مقام الدرس والتعليم، ولكل مقام مقال، والبلاغةُ: مطابقةُ الكلامِ لمقتضى الحال.

قال ابن العربي: إنَّ الأدلة العقلية وقعتْ في كتاب الله مختصَرَةً بالفصاحة، مشارا إليها بالبلاغة، مذكورا في مساقها الأصول، دون التوابع والمتعلَّقات من الفروع، فكَمَّل العلماءُ ذلك الاختصار، وعبروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان، واستوفوا الفروعَ والمتعلَّقات بالإيراد(132).

وهذا آخر ما قيدته من رسالة التلازم، أسأل الله أن يجعل فيها الفائدة لطلاب العلم، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، وأن يصحح نياتنا فيما نعمل ونقصد، وأن يغفر لنا الزلات والهفوات ويجودَ علينا بالهبات والنفحات.

وقد كان الفراغ من تبييضها ظهرَ الخميس 28 من شهر ذي القعدة سنة 1442 (يوافقه: 8/ 7/ 2021) ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

---

(131) مجموع الفتاوى: 14/ 61

(132) قانون التأويل: 502